व्रष्यवैद्यमा पिर प्रांगा पितव

للشيخ العلامة محمد البشير بن أحمد النيفر المتوفى سنة ١٣٩٤هـــ/١٩٧٤م

> اعتنی به **یاسین بن علی**

> > ومعه

قيمالسالا قاوعالو قنهنيناا دلمله

لياسين بن علي



www.azeytouna.net

٤٣٤ هـ - ٢٠١٢م

فهرس المحتويات

•	مقدّمةص٤
•	ترجمة الشيخ محمد البشير النيفر ص٧
•	أصل الكتاب وعملي فيهص١١
•	فصل الدين عن الحكومة:
•	تمهید ص۱۸
•	الجمع بين النبوة والخلافةص٠٠٠
•	فكرة فصل الدين عن الحكومة الإسلاميةص٢٣
•	فوائد الوصل بين الحكومة والدين
•	الفائدة الأولى ص٣١
•	الفائدة الثانية ص٥١
•	الفائدة الثالثةص٧٥
	الفصل بين الدين المسيحي والحكومةص٠٦٠
•	خاتمة المؤلف ص٦٦
•	علماء الزيتونة والدولة الإسلامية ص٩٦
	الم احع ص ۶ ٩

مقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

الدولة لا تقوم إلا على فكرة كلّية تكون الأساس في حياة الناس وعلاقاقم؟ ذلك ألها كيان سياسي تنفيذي لجموعة أفكار وأحكام ترعى بها شؤون الناس، ولا يتأتى تنفيذ هذه الأحكام والأفكار التي صيغت في قالب دستوري أو قانوني إلا بعد تبنيها وإقرارها، ولا يتأتى تبنيها وإقرارها إلا بعد البت في مصدر استمدادها. فقبل القول بقطع يد السارق مثلا أو سجنه أو تغريمه لا بدّ من تحديد مصدر الحكم هل هو الله أم الإنسان؟ وقبل تحديد الحقوق والواجبات لا بدّ من تحديد مصدرها هل هو الله أم الإنسان؟ ولهذا كان البحث في فلسفة التشريع أو في أصله وأساسه وقاعدته أهم من بحث التشريع ذاته؛ لأنّ البحث في الأصل أهم من البحث في الفرع، وتقرير الثابت أهم من تقرير ممكن التغير.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا - أي كتاب "فصل الدين عن الحكومة" للشيخ محمد البشير النيفر رحمه الله - من الكتب (الزيتونية التونسية) النادرة التي بحثت في فلسفة التشريع في فترة عصيبة كانت فيها الأمة في أمس الحاجة إلى من يبيّن لها سبيل الرشاد وطريق الحقّ؛ فقد شهدت تونس قبيل استقلالها (عام ١٩٥٦م) وبعده صراعا حول الفكرة الأساسية التي تقوم عليها الدولة الناشئة، وانقسم الناس في ذلك إلى قسمين: قسم يريد إقامة الحكم على الفكرة الإسلامية أي العقيدة الإسلامية وتطبيق أحكام الشريعة المستمدة من

الكتاب والسنة؛ لأنّ الإسلام عنده عقيدة ونظام، ودين ودولة، ويمثّل هذا القسم التيار الزيتوني. وقسم آخر يريد إقامة الحكم على الفكرة اللائكية العلمانية وفصل الدين عن الدولة تقليدا للغرب وإتباعا له، ويمثّل هذا القسم التيار البورقيبي.

وقد كتب الشيخ محمد البشير النيفر رحمه الله عن فصل الدين عن الدولة أي عن اللائكية أو العلمانية - عام ١٩٥٠م أي قبيل الاستقلال - في تلك الفترة التي اشتد فيها الصراع حول هويّة الدولة القادمة، فكان لما كتبه في و,قات قليلة الأثر الكبير في حسم الصراع وإخماد نار الفتنة؛ لأنَّه يمثل تيار الزيتونة ويعبّر عن رأي علماء الإسلام. وبالفعل، فقد فشل التيار البورقيبي آنذاك في إقناع الناس بفكرة اللائكية نظرا لقوة مقاومة علماء الزيتونة للفكرة بل إنَّ الحبيب بورقيبة (١٩٠٣م-٢٠٠٠م) نفسه أعلن من باب المناورة والخداع صرف نظره عن اللائكية ووعد بتطبيق أحكام الشرع إلى أن تمكّن من السلطة بعد الاستقلال فعمل على ترسيخ فصل الدين عن الدولة عمليا وحارب الزيتونة ورجالها. يقول الشيخ محمد الصالح النيفر رحمه الله: "دعاني [أي بورقيبة] بعدما أصبح رئيسا للإفطار في رمضان وكان معنا منير شمة وعدة شخصيات أحرى وعند المغرب صليت وحدي. وعندما ذكرته بأنه وعد بأن يقيم الحكم وفق الإسلام قال: "أنا لا أراهن على الجواد الخاسر" وكان ذلك في قصر قرطاج". ١

نقلا عن كتاب: "من رواد الصحوة الإسلامية في تونس والجزائر ج١: الشيخ محمد الصالح النيفر مسيرة نضال"، ص١٩٧.

إنّ لهذا الكتاب الذي بين أيدينا قيمة تاريخية وعلمية جليلة. فقيمته التاريخية تتمثّل في كونه الشاهد الوحيد على عصره؛ إذ لم يسبق لأي عالم زيتوني أو تونسي – فيما أعلم – أن كتب بحثا علميا مفصّلا ينقض فيه اللائكية قبل الاستقلال. وعليه، فالكتاب يؤرّخ لحقبة زمنية من تاريخ تونس شهدت صراعا أيديولوجيا يتعلّق بأساس الحكم، ويكشف أيضا عن دور سياسي محوري لعلماء الزيتونة في ذلك الصراع. وأما قيمته العلمية فتتمثّل في كونه من تأليف عالم زيتوني كان مفتيا للبلاد في وقت ما، وسترى في الكتاب غزارة علم الشيخ وتمكنه من علوم الشريعة، ووعيه السياسي وعمق فهمه لما يجري في المحتمع، وإلمامه بتاريخ أمته الإسلامية وتاريخ غيرها من الأمم. فالكتاب بحقّ، من أفضل ما كتب في نقض اللائكية وبيان مصادمتها للدين وعدم صلوحيتها لتكون فكرة أساسية يؤسس عليها المسلمون دولتهم. والكتاب بحقّ، كلمة حقّ في زمن الصراع بين الباطل والحقّ، انتصر فيه مؤلفه للحقّ.

نسأل الله تعالى أن يتغمّد الكاتب الشيخ محمد البشير النيفر بواسع رحمته وأن يجزيه عنا حير الجزاء. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ (٦٨) وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسنينَ (٦٩)﴾ (العنكبوت).

یاسین بن علی ۷۰ صفر ۱۶۳۲هــ/۲۰ دیسمبر ۲۰۱۲م

ترجمة الشيخ محمد البشير النيفر

هو الشيخ محمد البشير ابن العالم المدرس المرحوم الشيخ أحمد ابن العلامة المبرور الشيخ محمد ابن السيد أحمد النيفر. ولد بتونس آخر جمادى الأولى سنة ١٣٠٦هـــ/١٩٧٤م.

تعلّمه بجامع الزيتونة:

دخل لجامع الزيتونة مستهلّ عام ١٣١٨هـ، وأحرز على شهادة "التطويع" عام ١٣٢٣هـ.

شيوخه:

قرأ الشيخ رحمه الله على علماء عصره منهم: الشيخ محمد النجار، والشيخ مصطفى بن الخوجه، والشيخ محمد جعيط، والشيخ محمد رضوان، والقاضي الحنفي الشيخ محمد ابن القاضي، والشيخ صالح الشريف، والشيخ محمد النيفر، والشيخ محمد النخلي، والشيخ محمد النيفر.

.

رؤى ومواقف"، لأروى النيفر، هامش ص١١، ط١ سنة ٢٠٠٧م.

نقلت ترجمة الشيخ بتصرف: من مقال "كلمة حول ولاية العلامة الشيخ محمد البشير النيفر خطة الإفتاء المالكي بالديار التونسية" للشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي، بالجلة الزيتونية محلد ٤ -7 سر٥٥ بتاريخ شوال ١٣٥٩هـ/نوفمبر ١٩٤٠م. ومن كتاب: "من رواد الصحوة الإسلامية في تونس والجزائر -7: الشيخ محمد الصالح النيفر

و ظائفه:

انتصب الشيخ للتدريس بجامع الزيتونة بصفته متطوعا عام ١٣٢٤هـ، ثم تولى التدريس فيه من الطبقة الثانية عام ١٣٣٠هـ، وارتقى منها إلى الرتبة الأولى عام ١٣٣٢هـ، وارتقى إلى رتبة الأستاذية عام ١٣٥٣هـ.

وتولى أيضا خطة التدريس بمدرسة ترشيح المعلمين عام ١٣٣٩هـ والمدرسة الصادقية عام ١٣٤٧هـ.

وتولى إلى حانب ذلك خطة الإفتاء على المذهب المالكي عام ١٣٦٢هـ/ ١٣٥٩هـ/ ١٣٦٢هـ/ القضاء الشرعي في عام ١٣٦٢هـ/ ١٩٤٣م، لكنه لم يبق فيه غير ثلاث سنوات ليعود بعد استقالته من القضاء إلى الإفتاء من حديد وأسندت له الإمامة الأولى بجامع الزيتونة من عام ١٩٥٧م إلى أن تخلى عنها عام ١٩٦٠م.

وقد تميّز الشيخ رحمه الله "بغزارة علمه حاصة في علوم التفسير والشريعة والدين والتاريخ والأدب كما عرف بعدله ونزاهته في القضاء كما هو في الإفتاء. وللشيخ مؤلفات عديدة منها كتاب في قصص القرآن والأحكام الشرعية ومجموعة خطبه الجمعية وغيرها كثير".

ولعل أفضل تعريف بالشيخ رحمه الله هو ما كتبه عنه الشيخ محمد الصالح النيفر رحمه الله (١٩٠٢م-١٩٩٣م) في ذكرى وفاته مبرزا شجاعته وقيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دفاعا عن الدين ونصرة للحق. قال الشيخ محمد الصالح النيفر:

"...أقتطف من حياة الشيخ، شيخي رحمه الله، وقائع عملية أثرت في نفسي ورفعت قدره في عيني. لما انتشر الحديث عن التجنيس بالجنسية الفرنسية ومنافاته للدين وقفت الأمة التونسية وقفة متماسكة باعتبار المتجنس ملتزما بقوانين أمة نظمها تخالف نظم الإسلام فهو بذلك حارج عن الجماعة الإسلامية في حياته وبعد موته، ومن أثر ذلك أن لا يدفن في مقابر المسلمين. واضطرب المتجنسون بالجنسية الفرنسية للفضائح التي تلحق عائلاتهم بعد موقم. فاستعان بعض حكام المستعمرين لهذه البلاد إذاك ببعض ذوي المناصب العلمية الإسلامية لينقذوا المتجنسين من هذه الكارثة. فوضعوا سؤالا يجعل المتجنس إذا أعلن عن توبته قبل موته، وقبلت توبته ينجو من الفضيحة بعد موته. وأفتى واضعو السؤال بقبول توبة المتجنس وبذلك يكون قد رجع إلى الجماعة الإسلامية وإن كان الأمر خياليا واعتباريا. ووقفت سلط الاستعمار بقواها وراء هذه الفتوى تدعمها وتنذر من خالفها بالبطش الشديد. الهم شيخ الجامع الأعظم (الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [١٨٧٩م-١٩٧٣م]] ، بموالاته للحكومة فأضرب تلامذة الجامع الأعظم عن التعليم مطالبين بإقالته. وشكلت الحكومة لجنة بحث وتحقيق بالوزارة الكبرى برئاسة المرحوم يونس حجوج وزير القلم والاستشارة إذاك وعضوية المرحومين العربي بن عبد الله رئيس القسم الأول ومصطفى صفر كاتب الوزير الأكبر وأمين سرّه في ذلك العهد وإشراف الأستاذ ديقوا المعتمد

³ ينظر كتاب "شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور: حياته وآثاره" للدكتور بلقاسم الغالي، دار ابن حزم - بيروت ط١ سنة ١٩٩٦م ص١٣٨-١٤٥، وفيه يثبت الكاتب براءة الشيخ رحمه الله من فتوى التجنيس وموالاة الحكومة الفرنسية.

الفرنسي لدى الوزارة الكبرى التونسية. وقد بحثت اللجنة وحققت مع عدد من المدرسين في مختلف الطبقات ثم وقع توقيف ثلاثة منهم وهم المرحومان المبروران الشيخ إبراهيم النيفر رئيس جمعية العلماء والشيخ الشاذلي بلقاضي نائب الرئيس والشيخ محمد الصالح النيفر الكاتب العام الثاني لها، تلك الجمعية التي عطلتها الحكومة آنذاك، كما وقع سحب رخصة التعليم من الشيخ أحمد المهدى النيفر. وفي ظلّ هذا الترهيب دعايي الشيخ رحمه الله إلى مترله وقال لى: "الناس يتساءلون عن حكم الله في هذه التوبة وأرابي من المسؤولين أمامه تعالى إن لم أقل ما أعرف في ذلك". وقرأ لى من ورقة بخطه بيانا في عدم قبول هذه التوبة لأنها توبة زنديق متلاعب مدعمة بنصوص من المذاهب الأربعة. فحملقت في وجهه في صمت فقال لي: ألا توافقني على ذلك؟ قلت: بلي، ولكن صمتي أني لم أكن أتوقع من العلماء إذاك من يجهر بالحق مهما كلفه ذلك القول من أحطار في مناصبه وفي نفسه. ثم ناولني الورقة بخطه وبإمضائه بعد أن عرضها على أحيه الشيخ إبراهيم النيفر وأمضى عليها علامة الموافقة. ثم سلمنيها قائلا: "افعل بما ما تراه صالحا لدينك". وبعدما تسلمتها نسخت نسخة منها بخطى وأمضيت عليها وسلمتها لجريدة "لاكسيون" (L'Action) التي نشرها مترجمة إلى الفرنسية دون إمضاء ... وقد عرضت على الشيخ رحمه الله الفتيا ولما رأى نفسه في وضعية لا يقدر أن يفيد فيها أعرض وامتنع. وكذلك في الإمامة فعل ما يخرجه منها إيثارًا لما يعتقد أنه الحقَّ". *

4 نقلا عن كتاب: "من رواد الصحوة الإسلامية في تونس والجزائر ج٢: الشيخ محمد الصالح النيفر رؤى ومواقف"، ص١١-١٣٠.

أصل الكتاب وعملي فيه

أصل الكتاب مقالة من حزأين للشيخ محمد البشير النيفر رحمه الله بعنوان "فصل الدين عن الحكومة"، نشرقهما المجلة الزيتونية في المجلد التاسع بتاريخ ١٣٧٤هـ/١٩٥٠، والثاني في الجزء الخامس ص٢٥١-٢٥٨، والثاني في الجزء السادس ص٣٢٠-٣٢٣.

وقد رأيت أنَّ الثلاثين صفحة التي كتبها الشيخ رحمه الله صالحة لتكون كتيبا يتناول موضوع اللائكية؛ لذلك جمعتها واعتنيت بما. ويتلخص عملي في الكتاب في النقاط التالية:

1. صحّحت ما ورد في المقالة من أخطاء مطبعية دون الإشارة إلى ذلك في الهامش. ومثال الأخطاء المطبعية التي وقع تصحيحها ما يلي:

- يو ميذ = يو مئذ
- جاهز بالفضاء = جاهر بالقضاء
- ونعوذ إلى أصل الموضوع = نعود
 - ابن مردویة = ابن مردویه
- ابن خویز مندا = ابن خویز منداد
- ٢. اعتمدت رسما واحدا لبعض الكلمات التي اختلف رسمها في النص في مواضع كثيرة، ومثال ذلك: لائيكية، ولائكية. وقد اعتمدت: لائكية.
- ٣. حرّجت الأحاديث والآثار التي لم يخرّجها المؤلف، ولم أشأ المبالغة في ذلك فاكتفيت في الغالب بمصدر أو مصدرين. وقد حاولت قدر الإمكان الالتزام بالمصادر التي استمدّ منها المؤلف نصوصه؛ لذلك فإنني غالبا ما أحيل

- عليها إذا عثرت عليها دون زيادة، كقولي ينظر تفسير القرطبي أو ينظر تفسير ابن كثير؛ وذلك حتى لا أثقل على القارئ بكثرة التعليق.
- 2. راجعت الأحاديث والآثار التي خرّجها المؤلف وتركتها كما هي بعد التثبت من نسبتها وألفاظها، إلا بعضها فقد قمت بالتعليق عليه كما تراه في موضعه.
 - وذكرت مصادرها.
- 7. تحنبت التعليق على بعض المسائل الفقهية التي أوردها المؤلف؛ لكي لا يتشتت ذهن القارئ فينحرف عن سياق الكتاب الذي هو نقض اللائكية وليس بحث الفروع الفقهية.
- ٧. ذكرت تعليق المؤلف في بعض المواضع، وميّزت بينه وبين تعليقي بقولي:
 (المؤلف) و (قلت).

صورة بداية الجزء الأول من المجلة الزيتونية

101

فصل الدين عن الحكومة

بقلمر فضيلة العلامة الشيخ محمد البشير النيفر المفتي المسالكي

«الملكوالدين أخوان لا غنى لاحدهما عن الآخر فالدين الله والملك حارس فما لم يكن له أس فمهدوم ، ومالم يكنله حارس فضائع»

امير المؤمنين علي بن ُ ابي طالب كرم الله وجهه ورخي عنه (١)

تكم تحكمة بالغة فاضت من المدد الآلهي والشعور الديسي على قلب أمير المؤمنين ورابع الحلفاء الراشدين على بن ابي طالب كرم الله وجهمه ورضي عنم فنطق بها لسانه وبقيت مرسومة في لوح الخلود ما دامت السماوات والارض، كشف بها للناس عن حقيقة من الحقائق يعرفها من وزن الامور بميزان الدين والنظر الصائب والتجربة الصحيحة وجرى على صراط مستقيم غير متجانف لهوى ولا مساير لشبهة ولا معتصم بعناكن التقليد

تلكم الحقيقة التي احتفظ بها خلفا، الاسلام وملوكم وبنوا على قاعدتها الراسخة دولهم الشامخة وساسوا بها رعاياهم سياسة عادلة حكيمة قرت بها العيون واطمانت لها القلوب ورضيها من يدين دين الاسلام ومن لا يدينه ممن تربطه باهله رابطة المهد او الذمة ودخل بها الناس في دين الله افواجا عن اختيارورغبة ومن نور هذه الكلمة الوضاءة اقتس القائل: الدين والملك توامان (٢)

وقال كعب الاحبار: مثل الاسلام والسلطان والنّاس مثل الفسطاط والعمود والإطناب والاوتاد فالفسطاط الاسلام والعمود السلطان والاطناب والاوتاد الناس لا يصلح بعضهم الا بعض

ضرب مثلاً لعؤلاء الثلاثة الاسلام والسلطان والناس في قوة اتصالها وشدة

 احتياج بعضها الى بعض بالفسطاط يريد البيت من الشعر. لاقيام له الا بعمود وهو الخشبة القائمة في وسطم وولد وهو ما يرزّ في الارض او الحائط من الحشب وطنب وهو حبل الحباء والسرادق ونحوهما كما في اللسان

الجمع بين النبولا والخلافة _ف الاديان التي يدين بها معظم البشر اليوم

الاديان التي يدين بها معظم البشر : اليهودية والنصرانية والاسلام وقد محم الله لرسلها عليهم الصلاة والسلام بين الرسالة والخلافة ، وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبيء خلفه نبيء وهل كان عيسى عليه الصلاة والسلام الارسولا من رسلهم

والامر في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم اوضح واظهر فهو صلى الله عليه وسلم خليفة ورسول وقد خاطبه الله بقوله : انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم من الناس بما ارايك الله

وكانت حكومات الاسلام على عهد الحلفاء والملوك تجري على هذا الصراط المستقيم ، وقد قال ابو بكر رضي الله عنه في خطبته التي القاها اد توفى الله اليه رسوله صلى الله عليه وسلم : ان محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به ولم يفهم أحد من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين واثمة مذاهبهم سلفا وخلفا من معنى الامامة والامارة الاحكومة تتصل بالدين وتقيم احكامه العادلة

وخلفا من معنى الإمامة والإمارة الإحمومة للصل بالدين ولفيم المحاصلة الملاوقة و وقد قيل في تعريف الامامة : ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي الخ وقيل ايضا : رئاسة عامة في امر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله علمه وسلم

ومن احسن ما قيل فيها قول حكيمنا الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به

وذكر الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية ان الامام يلزمهمنالامور عشرة اشياء ذكر في مقدمتها حفظ الدين على اصوله، المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة وذكر منها اقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك كما ذكر منها تحصين الثغور

صورة بداية الجزء الثاني من المجلة الزيتونية

فصل الدين عن الحكومة (٢)

لحضرة العلامه صاحب الفضيلة الشيخ ممد البشيــر النيفر المفتـي المالكـي

فوائد الوصل بين الحكومة والدين

علم من صفوة ما مضى على وجازله أن الحكومة الاسلامية على ما يقتضمه الكتاب والسنة وجرى عليه أمر المسلمين سلفا وخلفا حكومة لرتبط بالدين كمال الارتباط والتلازم بينهما كالتلازم بين الصورة وظلها ، ولا يحاول أن يفرق بينهما الا الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الارض وعلم للريخ مولد هذه الفكرة وكيف نفذت في احدى الحكومات الاسلامية بمكر من بعض كر الدول المعروقة بالكيد للاسلام والمسلمين واتبنا على بعض مظاهر هذا الفصل الشنيعة واليوم ناتي على اهم فوائد الابقاء على الصلة بنهما بعد أن علمنا أن الاحتفاظ ابعا بعد من جوهر الدين وأن أضاعتها أضاعة للدين وردية عنه بعا احتفاظ بما يعد من جوهر الدين وأن أضاعتها أضاعة للدين وردية عنه

الفائدة الاولى من فوائد الوصل بين الحكومة والدين

(۱) ان في الدين وفا بالسياسة الرشيدة التي لم يوجد ولن يوجد مثلها في قانون وضعي ولو في امة تعد في مقدمة الامم المتحضرة المتمدنة ويشهد بهذا حكماء الافرنج انفسهم والحق ما شهدوا به وستمر بنا بعض شهاداتهم قربا الحكومة الاسلامة لمتمد الشورى « فيما تكون الشورى فيه » فقد امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : وشاورهم في الامر ، قال جماعة من المفسرين وذلك فيما لم ياته فيه وحي ، وفي حديث سهل بن سعد الساعدي : ما شقي قط عبد بمشورة وما سعد باستغنا واي

وقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه

شاورهم في غزوة احد ان يقعد في المدينة «وهو رَأَيه صلى الله عليه وسلم» او يخرج الى العدو فكان راي جمهورهم الحروج فعمل عليه الصلاة والسلامر بما رأوا ، وشاورهم في غزوة الخندق في مصالحمة الاحزاب بثلث ممار المدينة عامئذ فأبي عليه سعد بن عبادة وسعد بن معاد فعمل عليه الصلاة والسلام بمارايا وشاورهم يوم الحديبة في المل على دراري المشركين فقال له ابو بكر رضي الله عنه: انا لم نجى لقتال وانما جئنا معتمرين فعمل عليه الصلاة والسلام بما راى ابو

واستشارهم في يوم بدر اين يكون المنزل فاشار المنذر بن عمـرو بالتقدم الهم القـوم

وروى ابن مردوية عن علي بن ابي لمالب رضي الله عنه : سئل رسول الله صلى عليه، وسلم عن العــزم « اي في قوله تعــالى : فاذا عزمت فتوكل على الله» قال مشاورة اهل الراى ثمر الباعهم

وروى الطبراني في الاوسط وابو سعيد فيالقضاء عن علي قال قلت يا رسول الله ان عرض لي امر لمر ينزل فيه، قضاء في امرة ولا سنة كيف تأمرني قال تجملونه، شورى بين اهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برايك ،

وعنعبد الله بن عمرو قال كتب ابو بكر الى عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور في الحرب فعليك يه رواه الطبراني

وفي صحيح البخاري : وكانت الائمة بعد النبيء صلى الله عليه وسلـم يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة لياخذوا باسهلها

واول ما تشاور الصحابة فيه الحلافة اد لمرينس عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، وتشاوروا في اهل الردة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقر الامر على قتالهمر، وتشاوروا في الجد وميرائه، ونشاوروا في حد الحمر وعدده، وشاور عمر ابن الخطاب الهرمزان حين وفد عليه مسلماً في المفازي، وشاور «كما في الصحيحين» في دخول الشام بالجيش وقد علم ان بها الوباء وترك الدخول والقسة معروفة

فصل الدين عن الحكومة

للشيخ العلامة محمد البشير بن أحمد النيفر المتوفى سنة ١٣٩٤هـــ/١٩٧٤م

فصل الدين عن الحكومة

تهيد: ٥

"الملك والدين أحوان لا غنى لأحدهما عن الآخر؛ فالدين أس والملك حارس، فما لم يكن له حارس فضائع". أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضى الله عنه. أ

⁵ قلت: هذه إضافة غير موجودة في الأصل.

قلت: ينظر "الآداب الشرعية" ج١ ص٢٠١ لابن مفلح المقدسي، وفيه: "لا غنى بأحدهما عن الآخر"، مؤسسة الرسالة، بيروت طبعة المسنة ٩٩٩ م، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام. وأغلب المصادر تنسب المقولة للملك الفارسي أردشير (ويقال أيضا أزدشير) بن بابك بن ساسان المتوفى سنة ٢٤١م. حاء في "عهد أردشير"، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٦٧م، ص٥٠: "اعلموا أن الملك والدين أخوان توأمان لا قوام لأحدهما إلا بصاحبه؛ لأنّ الدين أسّ الملك وعماده، ثم صار الملك بعد حارس الدين، فلا بد للملك من أسه ولا بد للدين من حارسه؛ لأنّ ما لا حارس له ضائع وما لا أسّ له فمهدوم". وجاء في "منتخب من عهد أزدشير بن بابك الملك في السياسة" ضمن كتاب "رسائل البلغاء"، جمع محمد كرد علي، طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى، بمصر سنة ١٩١٦م، ص٩٢: "الدين أساس الملك، والملك حارس الدين، فلا يقوم أحدهما إلا بالآخر". ونسبها إليه أيضا الطرطوشي في "سراج الملوك"، الدار المصرية اللبنانية، ط١ سنة ١٩٩٦م، ج١ ص٢٥٢. وكذلك ابن أبي الحديد في "شرح هُمج البلاغة"، دار الجيل – بيروت ط٢ سنة ١٩٩٦م ج١٧ ص١٢٤ ولكن بلفظ: "الملك والدين تو أمان لا قوام لأحدهما إلا بصاحبه...".

⁶ ا**لمؤلف**: نسبه إليه صاحب كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية.

تلكم حكمة بالغة فاضت من المدد الإلهي والشعور الديني على قلب أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين على بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه، فنطق بها لسانه وبقيت مرسومة في لوح الخلود ما دامت السماوات والأرض، كشف بها للناس عن حقيقة من الحقائق يعرفها من وزن الأمور عيزان الدين والنظر الصائب والتجربة الصحيحة وجرى على صراط مستقيم غير متجانف لهوى ولا مساير لشبهة ولا معتصم بعناكب التقليد.

تلكم الحقيقة التي احتفظ بها خلفاء الإسلام وملوكه وبنوا على قاعدةا الراسخة دولهم الشامخة وساسوا بها رعاياهم سياسة عادلة حكيمة قرت بها العيون واطمأنت لها القلوب ورضيها من يدين دين الإسلام ومن لا يدينه ممن تربطه بأهله رابطة العهد أو الذمة ودخل بها الناس في دين الله أفواجا عن اختيار ورغبة. ومن نور هذه الكلمة الوضاءة اقتبس القائل: "الدين والملك توأمان".

⁷ **المؤلف:** ذكره الطرطوشي في سراج الملوك و لم يعزه إلى معين.

قلت: لفظه في "سراج الملوك"، ج١ ص٢٥٣: "وكان يقال: الدين والسلطان توأمان". وقال أبو حامد الغزالي في "إحياء علوم الدين"، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة١ سنة ٢٠٠٢م، ج١ ص٣٣: (... والملك والدين توأمان؛ فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع...). وجاء في "جمع الجوامع" للسيوطي، دار السعادة للطباعة، مصر ٢٠٠٥م، ج٣ ص٥٥٥، حديث رقم١٠١٠: "الإسلام والسلطان أخوان توأمان لا يصلح واحد منهما إلا بصاحبه، فالإسلام أس والسلطان حارس، وما لا أس له يهدم وما لا حارس له ضائع". قال السيوطي: "الديلمي عن ابن عباس وسنده ضعيف". ويراجع أيضا التعليق السابق.

وقال كعب الأحبار: "مثل الإسلام والسلطان والنّاس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد، فالفسطاط الإسلام، والعمود السلطان، والأطناب والأوتاد الناس، لا يصلح بعضهم إلا ببعض". ^

ضرب مثلا لهؤلاء الثلاثة الإسلام والسلطان والناس في قوة اتصالها وشدة احتياج بعضها إلى بعض بالفسطاط – يريد البيت من الشعر - لا قيام له إلا بعمود وهو الخشبة القائمة في وسطه، ووتد وهو ما يرزّ في الأرض أو الحائط من الخشب، وطنب وهو حبل الخباء والسرادق ونحوهما كما في اللسان.

الجمع بين النبوة والخلافة في الأديان التي يدين بما معظم البشر اليوم:

وكانت حكومات الإسلام على عهد الخلفاء والملوك بحري على هذا الصراط المستقيم، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته التي ألقاها إذ توفى الله إليه

⁸ قلت: ذكره الطرطوشي في "سراج الملوك"، ج١ ص٢٥٢

ومن أحسن ما قيل فيها قول حكيمنا الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون: "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به". أ وذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية "أ: أن الإمام يلزمه من الأمور عشرة أشياء ذكر في مقدمتها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، وذكر منها إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، كما ذكر منها تحصين الثغور وجباية الفيء والصدقات وتقدير العطايا وما يستحق في بيت

-

و قلت: ينظر "إكمال إكمال المعلم" لأبي عبد الله الأبّي المالكي ج 0 ص 0 - دار الكتب العلمية -، 0 شرح المقاصد" للتفتازاني ج 0 ص 0 - عالم الكتب ط 0 سنة 0 - 0 المحمد 0 - 0 المحمد ال

¹⁰ **قلت**: ينظر "إكمال إكمال المعلم" ج٥ ص٩٥١

¹¹ قلت: ينظر "شرح المقاصد" ج٥ ص٢٣٢

¹² **قلت**: ينظر "مقدمة ابن حلدون" ص٢٢٢، دار الأرقم — بيروت.

¹³ قلت: ينظر "الأحكام السلطانية" ص٢٦-٢٣، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت ط١ سنة ١٩٨٩م، تحقيق أحمد مبارك البغدادي.

المال من غير سرف ولا تقتير الخ ما ذكره رحمه الله مما يؤكد اليقين بأن الحكومة الإسلامية في وضعها الصحيح تشرف على مصالح الدنيا والدين. وكل ما ذكره يرجع استمداده إلى السنة السنية قولا وعملا وما كان عليه الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي صحيح البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه في خطبة خطبها أنه سمع رسول الله على يقول: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين"، وهو صريح في التلازم بين الدين والإمامة. وذكر محمد بن إسحاق قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر رضي الله عنه وفيها: فقال أبو بكر: "وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره". أو وهذه الكلمة قبس من نور حديث معاوية وقد ألقاها على مسامع أصحاب رسول الله في ومن خطبته في حجة الوداع: "ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاستمعوا له وأطيعوا". وثبت من قول عبد الرحمن بن عوف لما بايع عثمان بن عفان رضي الله عنهما: "أبايعك على سنة الله وسنة رسول الله والخليفتين من بعده" (أخرجه البخاري في باب: كيف يبايع الإمام الناس من كتاب الأحكام من صحيحه).

¹⁴ قلت: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ج٨ ص٢٤٦ رقم ١٦٥٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ سنة ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

¹⁵ **قلت**: أخرجه مسلم في صحيحه، ص٨٩٢ رقم ١٨٣٨، دار طيبة، الرياض ط١ سنة ٢٠٠٦م.

وكتب عبد الله بن عمر إلى عبد الملك بن مروان: "إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك بن مروان على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وإن بين قد أقروا بذلك" (أخرجه البخاري في الباب نفسه). "١

وظل المسلمون بعد هذا لا يعرفون لهم حكومة إلا بهذا الشكل ولم يدر بخلد أحد منهم أن يفصل بين الدين والحكومة على كثرة ما حدث فيهم من المذاهب والآراء حتى في الإمامة نفسها.

فكرة فصل الدين عن الحكومة الإسلامية وكيف نفذت في تركيا:

أول من حاهر بهذه الفكرة في هذا القرن - على ما وصل إليه علمنا - فرح أنطون السوري المسيحي المصاحب مجلة الجامعة التي كانت تصدر بالقاهرة، فقد كتب في مجلته هذه مقالا كان مما جاء فيه أن المسيحية أكثر تسامحا مع العلم من الإسلام، وأنّ الإسلام أكثر اضطهادا للعلم والفلسفة من النصرانية. ومما ادعى في مقاله أن الأمم تحتاج في إصلاح أحوالها إلى فصل الدين عن الدنيا وسياسة الدول، وجعل سبب رقي أوروبا عملها بهذا التفريق وسبب نزول المسلمين إلى حضيض العبودية إهمالهم هذا التفريق. وكتب العلامة الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية يومئذ مقالات في دحض شبهاته ومنها الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية يومئذ مقالات في دحض شبهاته ومنها

¹⁶ قلت: ولفظه: "إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين..."، ينظر: صحيح البخاري، ج٤ ص١٩٥٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٣م.

¹⁷ **قلت**: فرح بن أنطون بن الياس أنطون (١٨٧٤-١٩٢٢م)، صحافي وروائسي ومسرحي وكاتب سياسي واحتماعي.

هذه الشبهة القائمة على اعتقاد أن الإسلام كغيره من بقية الأديان مع أنّ الفصل بينه وبين غيره كفلق الصبح، وأيد ذلك كله بالحجج والبراهين ونشرت هذه المقالات في مجلة المنار ثم أفردت بالطبع مرات ولم يجترئ أحد حتى صاحب الجامعة على صلابته وشدة حماسه على نقض شيء مما جاء فيها.

ثم جاءت الحرب العالمية الأولى فكان ممن صلي نارها الدولة العثمانية الدستورية وهي يومئذ دولة الخلافة ودينها الإسلام حسب المنصوص عليه في دستورها. ثم وضعت الحرب أوزارها وخرجت الدولة منها مغلوبة على أمرها فرأت دولة انكلترا أنه جاء الوقت الذي تتمكن فيه من القضاء على الخلافة الإسلامية الدينية وتقيم مكانها دولة تقطع الصلة بينها وبين من يعتصم بحبل الدين من الدول والأفراد في الشرق والغرب، وسخرت لهذا أحد قواد الأتراك من رضي أن يقوم بهذا ويقضي على الخلافة ويجردها عن الدين، وفي هذا ما فيه من الفوائد للدولة الانكليزية والخسارات الجمة على الإسلام ودولته.

نزل ذلكم القائد عند إرادة أنكلترة واستعان بقوة الجيش الذي كان مسخرا له وحدع المسلمين في المشرقين والمغربين يوهمهم أنه يجاهد ويعمل للاحتفاظ بالبقية الباقية من ممالك الدولة المهزومة، حتى إذا ما تم له الأمر جاهر بالقضاء

 18 قلت: المقصود مصطفى كمال أتاتورك، ١٨٨١م - ١٩٣٨م.

ولمزيد الإطّلاع على تاريخ الدولة العثمانية وتآمر الإنجليز عليها بمساعدة أتاتورك، ينظر: "صحوة الرجل المريض" لموفق بني المرجة، طبع مؤسسة صقر للخليج، الكويت ١٩٨٤م.

على الخلافة وأعلن أنه أسس حكومة لائكية أي حكومة لا دين لها؛ إذ لا معنى لللائكية عند من يستعملها ويدعو إليها إلا ما قلنا: لا دين، ولا معنى لتعليم لائكي إلا تعليم لا ديني، ولا يكاد يفهم العالم بمدلولات الألفاظ من اللائكية إلا هذا، ولم يقدم قائد تركيا على ما أقدم عليه مما سنلم ببعضه مما لا يتفق مع الإسلام إلا بصفة أنّ حكومته لائكية، وكان هو بنفسه لائكيا لا دين له، ولذا أوصى أن لا يصلى عليه بعد موته وإنما صلى عليه بطلب من أحته. "\"

ولو كان معنى اللائكية التسوية بين المختلفين في الدين في الحقوق لكان من العبث الدعوة إلى تكوينها والدولة تدين بالإسلام، وهل يدعو العاقل إلى تكوين ما هو كائن؟

قضى ذلكم القائد على دولة الخلافة الدينية وأقام حلفا عنها دولة لائكية ظهر أثرها في مظاهر من أشنع المظاهر نأتي على أهمها ليعتبر بها المعتبرون ويتفطن الغافلون من المسلمين من عامة الشعوب للهوة التي يراد بهم أن يتردوا فيها إذا دعوا إلى اللائكية. ويجمع كل ما سلم به نبذ الدين وترك التقيد بقيوده:

1) حذف التعليم الديني من برامج مدارس الحكومة ومعنى هذا أنّ التلميذ المسلم يدخل المدرسة ويمكث ما شاء الله أن يمكث فيها ثم يغادرها دون أن يلقن فيها شيئا مما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز، وقل مثل هذا بالنسبة إلى رسله عليهم الصلاة والسلام، ولا شيئا مما يجب الإيمان به بصفة عامة مما

¹⁹ المؤلف: راجع ص٤٧٦ ج ١ من كتاب: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين، للشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام بالقسطنطينية.

أوجب الله الإيمان به على لسان رسوله هي ودون أن يلقن شيئا من أحكام الطهارة ومن وضوء وغسل وتيمم وقل مثل هذا في سائر أركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج، ودون أن يلقن شيئا من أحكام النكاح والطلاق وما يتصل بهما مما يرتبط بالحياة الزوجية التي جعل الإسلام لها نظما هي أرقى النظم وأعلاها وأكفلها بسعادة تلكم الحياة، ودون أن يلقن من كل ما يضمن سعادته في الأولى والآخرة. أفيقال بعد هذا أنّ اللائكية لا تنافي الدين؟

٢) تغيير الأوضاع الشرعية ويظهر هذا فيما يأتي:

- إباحة ما حرم الله ومنه أن يتزوج المسلمة من ليس بمسلم، فلو أنّ يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا يعبد النار تزوج امرأة مسلمة لم يتمكن أحد أن يحول بينها وبينه؛ لأنّ الدين الذي يحرم هذا لا تدين الحكومة به بل ولا غيره. أفيقال بعد هذا أن اللائكية لا تنافي الدين؟
- تحريم ما أحل الله وتحريم ما أحله الشارع كإباحة ما حرمه ومنه المجاهرة بالتعمم ولباس غير البدلة الإفرنجية، فكل هذا مما يحظر قانونا ويعاقب عليه، وليس لأيمة المساجد التعمم ولباس القفطان إلا داخل المسجد بل الداخل لقسطنطينية اليوم يمنع أن يدخلها بلباس عربي وعمامة، ومن يرخص له في هذين لا يرخص له إلا بعد تعب وعناء. هذا مع أن الدولة المتعمقة في المسيحية أو الغالية في اللائكية لا تضغط على أحد من رعاياها أو داخلي بلادها سائحين أن يكون لهم لباس خاص. أفيقال بعد هذا أن اللائكية لا تنافي الإسلام؟

- المسلمون وجعله القرآن قاعدة الإرث؛ فقد صدّر آيات المواريث في المسلمون وجعله القرآن قاعدة الإرث؛ فقد صدّر آيات المواريث في سورة النساء بقوله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنِ) وجرى الأمر على النظام بما تقرر من أحكام الإرث بعد هذا إلا من يهلك وله ولد وأبوان فلأبويه لكل واحد منهما السدس وقد حتمت آيات المواريث بقوله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ عُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)) ، وتحويل خُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)) ، وتحويل نظام الإرث الشرعي من تعدي حدود الله وتعريض الآئكية لا تنافي للخلود في النار وللعذاب المهين. أفيقال بعد هذا أنّ اللائكية لا تنافي الإسلام؟
- الحلف بغير الله تعالى في الإيمان الرسمية وفيه ما فيه من الاستخفاف بعظمة الله عز وحل و اعتقاد أنه ليس من شأنه أن يكون له أثر فعال في الزجر عن الباطل. أفيقال بعد هذا أنّ اللائكية لا تنافي الإسلام؟

وحسبنا هذه الأمثلة من مثل تغيير الأوضاع الشرعية، ونعود إلى أصل الموضوع في المظاهر الشنيعة لنبذ الدين والتقيد بقيوده.

٣) منع المسلمين من السفر إلى البلاد الحجازية ليقوموا بفريضة الحج وما يتبعها. والحج ركن من أركان الإسلام يجب على من يستطيعه وجوبا لا هوادة فيه، وفيه من الفوائد الاجتماعية تعارف المسلمين بعضهم ببعض

وتشاورهم في مصالحهم، ومصلحتهم واحدة على تباعد ديارهم واحتلاف ألسنتهم وألوالهم، فمنعهم من إقامة هذه الفريضة هدم لركن من أركان دينهم وقضاء على وسيلة محكمة من وسائل التعارف بينهم. أفيقال بعد هذا أنّ اللائكية لا تنافي الإسلام؟

2) الاستخفاف بحرمة المساجد التي جاء فيها قول الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُو وَالْآصَالِ (٣٦) أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُو وَالْآصَالِ (٣٦) رَجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ... الآية. وقد حولت هذه الحكومة بصفتها حكومة لائكية بعض جوامع القسطنطينية إلى متحف يتغشاه الناس عامة وأزالت عنه صفة أنه مسجد؛ فحق عليها قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَنْ يُذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي اللّهُ مَنْ عَظِيمٌ .

•) إلغاء المحاكم الشرعية، وذلك أن هذه الحكومة استبدلت بالمحلة الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي الفائض من نصوص الكتاب والسنة وما قرر من القواعد، استبدلت بما نظما مأخوذة عن القانون السويسري، فالخاضعون لنظم هذه الحكومة تسلط عليهم في قضايا النكاح والطلاق والإرث الخاحكام القانون السويسري، وهي أحكام ليست من دينهم ومذاهبه في حل ولا حرم.

²⁰ قلت: لعل الصواب والله أعلم (في حل ولا حرام) بمعنى أن أحكام القانون السويسري لا علاقة لها بالحلال والحرام. وهذا كما ورد في حديث رواه أبو داود في

و مما يجره هذا الإلغاء أنه لو تجنس مسلم تركي بجنسية دولة غير مسلمة (وبهذا يرتد عن الإسلام) لم تجد زوجته المسلمة – إن كان له زوجة – من يأخذ بيدها في الحيلولة بينهما لانفساخ النكاح بالردة؛ لأنّ الحكومة لا تقيم وزنا للردة وللأحكام المترتبة عليها وليس في بلادها محكمة تنظر في مثل هذا. أفيقال بعد هذا أنّ اللائكية لا تنافي الإسلام؟

(المحراض عن مؤازرة المسلمين عند الحاجة، وذلك أنّ هذه الحكومة دعيت إلى مؤتمر الإسلام الذي عقد في القدس منذ نيف وعشرين عاماً المواخطر اليهودي يهدد فلسطين وأهلها من المسلمين، فلم تلب الدعوة؛ لألها لا تعد نفسها دولة إسلامية بل طلبت من السفارة التركية في القدس أن تترل لواءها المرفوع على بناء المؤتمر على ظن ألها من دول الإسلام. كما دعيت بعد سنتين إلى مؤتمر آسيا الذي عقد في عاصمة حكومة الهند "دلهي" فلم تلب الدعوة أيضا. " حسبنا هذه المظاهر الشنيعة من مظاهر اللائكية.

السنن عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله على يقول: "من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام". قال المناوي: "وقيل معناه لا يؤمن بحلال الله وحرامه". ينظر "فيض القدير" ج٦ ص٥٦ رقم ٩٩٩٨، دار الحديث.

²¹ قلت: المقصود هو المؤتمر الإسلامي العام في القدس سنة ١٩٣١م. ومن أبرز الشخصيات المنظمة له: الحاج أمين الحسيني من فلسطين (١٨٩٥ – ١٩٧٤م)، وشوكت علي من الهند (١٨٧٦ – ١٩٣٨م)، وعبد العزيز الثعالبي من تونس (١٨٧٦ – ١٩٧٨م)، المؤتمر الإسلامي بالقدس".

²² قلت: المقصود هو المؤتمر الآسيوي لسنة ١٩٣٣م.

ألا فلينتبه القائلون من الشعوب الإسلامية إلى أنه لو تردى - لا قدر الله - شعب منها في هذه الهوة لكان عرضة لهذه المظاهر الشنيعة وأمثالها وأشنع منها إن كان ثم ما هو أشنع.

الحكومة اللائكية لا تعترف بالتعليم الديني، ولا تحرّم ما حرّم الله ورسوله، ولا تتهيب أن تمنع المسلم من إقامة شعائر دينه من صلاة وزكاة وصوم وحج الخ، ولا أن تلغي المحاكم الشرعية، ولا تحترم المعابد، فليس من الغرابة في شيء أن تحول المساحد إلى متاحف وقاعات لهو ورقص، ولا تتصرف بصورة عامة تصرفا يمقته الدين.

فوائد الوصل بين الحكومة والدين:

علم من صفوة ما مضى على وجازته أنّ الحكومة الإسلامية على ما يقتضيه الكتاب والسنة وجرى عليه أمر المسلمين سلفا وخلفا حكومة ترتبط بالدين كمال الارتباط، والتلازم بينهما كالتلازم بين الصورة وظلها، ولا يحاول أن يفرق بينهما إلا الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض. وعلم تاريخ مولد هذه الفكرة وكيف نفذت في إحدى الحكومات الإسلامية بمكر من بعض أكبر الدول المعروفة بالكيد للإسلام والمسلمين، وأتينا على بعض مظاهر هذا الفصل الشنيعة. واليوم نأتي على أهم فوائد الإبقاء على الصلة بينهما بعد أن علمنا أنّ الاحتفاظ بما احتفاظ بما يعد من جوهر الدين، وأنّ إضاعتها إضاعة الدين وردة عنه.

الفائدة الأولى من فوائد الوصل بين الحكومة والدين:

1) أنّ في الدين وفاء بالسياسة الرشيدة التي لم يوجد ولن يوجد مثلها في قانون وضعي ولو في أمة تعدّ في مقدمة الأمم المتحضرة المتمدنة، ويشهد بهذا حكماء الإفرنج أنفسهم والحق ما شهدوا به، وستمر بنا بعض شهاداتهم قريبا.

۲) الحكومة الإسلامية تعتمد الشورى (فيما تكون الشورى فيه)؛ فقد أمر الله رسوله و بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قال جماعة من المفسرين: وذلك فيما لم يأته فيه وحي. وفي حديث سهيل بن سعد الساعدي: "ما شقى قطّ عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأي". ٢٣

وقد استشار الرسول الله وأصحابه: شاورهم في غزوة أحد أن يقعد في المدينة (وهو رأيه الله العدو، فكان رأي جمهورهم الخروج فعمل عليه الصلاة والسلام بما رأوا. ٢٠ وشاورهم في غزوة الخندق في مصالحة الأحزاب

23 قلت: أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده، ج٢ ص٦ رقم٧٧٣، مؤسسة الرسالة،

بيروت ط١ سنة ١٩٨٥م، ولفظه: "أخبرنا الخصيب بن عبد الله القاضي، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا محمد بن حفص الطالقاني، ثنا صالح بن محمد الترمذي، ثنا سليمان بن عمرو، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله على: عبد قط بعشورة، وما سعد باستغناء برأي، يقول الله تعالى: {وشاورهم في الأمر} وقال تعالى: {وأمرهم شورى بينهم}". قال محقق الكتاب حمدي عبد الجيد السلفي: "موضوع، سليمان بن عمرو كذاب".

²⁴ قلت: ينظر "السيرة النبوية" لابن هشام، ج٤ ص٨-٩، دار الجيل، بيروت ط١ سنة ١٩٩٨م، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.

بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبي عليه سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فعمل عليه الصلاة والسلام بما رأيا. "وشاورهم يوم الحديبية في الميل على ذراري المشركين فقال له أبو بكر رضي الله عنه: "إنا لم نجيء لقتال وإنما جئنا معتمرين"، فعمل عليه الصلاة والسلام بما رأى أبو بكر. "

واستشارهم في يوم بدر أين يكون المترل فأشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم. ٢٠ وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سئل رسول الله عن عن العزم (أي في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ ﴾ قال: "مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم". ٢٨ وروى الطبراني في الأوسط وأبو سعيد في القضاء عن علي قال: قلت: يا رسول الله إن عرض لي أمر لم يترل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني؟ قال: "تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برأيك". ٢٩

²⁵ **قلت**: ينظر المصدر السابق، ج٣ ص١٨٠-١٨١

²⁶ قلت: ينظر "السنن الكبرى" للبيهقي، ج٩ ص٣٦٦-٣٦٧ رقم ١٨٨٠٧

²⁷ قلت: نقل المؤلف هذا الكلام عن تفسير ابن كثير، ينظر ج٢ ص١٤٩ دار طيبة، ط٢ سنة ١٩٩٩م. والمشهور هو الحباب بن المنذر ابن الجموح، ينظر "سيرة ابن هشام"، ج٣ ص١٦٧-١٦٨.

²⁸ قلت: ينظر تفسير ابن كثير ج٢ ص١٥٠، و"الدر المنثور في التفسير بالمأثور" للسيوطي ج٤ ص٩٠، مركز هجر للبحوث والدراسات – القاهرة، ط١ سنة ٢٠٠٣م. وقلت: حاء في "كتر العمال" للمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة ط٥ سنة ١٩٨٥م، ج٥ ص١٢٨ رقم ١٤٤٥: "عن علي قال: قلت: يا رسول الله إن عرض لي أمر لم يترل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرن؟ قال: "تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرن؟ قال: "تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من

وعن عبد الله بن عمرو قال: "كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص أنّ رسول الله على شاور في الحرب فعليك به" رواه الطبراني. ""

المؤمنين ولا تقضي فيه برأي خاصة" (طس وأبو سعيد في القضاة). ورواه الطبراني في اللعجم الكبير"، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ج١١ ص٣٧٦-٣٧١ رقم ١٢٠٤٢ بلفظ: "قال علي: يا رسول الله، أرأيت إن عرض لنا أمر لم يتزل فيه قرآن و لم يخصص فيه [في رواية لم تمض فيه] سنة منك؟ قال: تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاصة". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" طبعة دار الفكر بيروت ١٩٩٤م، ج١ ص٢٤٤ رقم ٣٣٨: "رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن كيسان قال البخاري: منكر الحديث". وأخرجه الطبراني أيضا في "المعجم الأوسط"، دار الحرمين – القاهرة ١٩٩٥م، ج٢ ص١٧٢ رقم ١٦٦٨ بلفظ: " عن علي قال: قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان: أمر ولا نحي، فما تأمرنا؟ قال: تشاورون رقم ١٦٨٤ "ورجاله موثقون من أهل الصحيح".

30 قلت: قال السيوطي في "الدر المنثور" ج٤ ص٨٥: "وأخرج البزّار والعقيلي والطبراني بسند حيّد عن ابن عمرو قال: "كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو: أنّ رسول الله على كان يشاور في الحرب فعليك به". ولفظه في "المعجم الكبير" للطبراني، ج١ ص ٣٦- ٢ رقم ٤٦: "كتب أبو بكر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص أن رسول الله على شاور في أمر الحرب فعليك به". ولفظه في "الضعفاء الكبير" للعقيلي، دار الكتب العلمية ط٢ سنة ١٩٩٨م، ج٣ ص٨٥: "...كان يشاور في أمر الحرب فعليك به". واللفظ كما ساقه المؤلف ذكره الحافظ الهيثمي في "بحمع الزوائد"، ج٥ ص٥٧٥ رقم ٩٦٢٣ وقال: "رواه الطبراني ورجاله قد وثقوا".

وفي صحيح البخاري: "وكانت الأئمة بعد النبي على يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها".

وأول ما تشاور الصحابة فيه الخلافة؛ إذ لم ينص عليها الرسول عليها. وتشاوروا في أهل الردة بعد وفاته علي فقرّ الأمر على قتالهم، وتشاوروا في الجد وميراثه، وتشاوروا في حد الخمر وعدده. وشاور عمر ابن الخطاب الهرمزان حين وفد عليه مسلما في المغازي. وشاور -كما في الصحيحين- في دخول الشام بالجيش وقد علم أنَّ بها الوباء وترك الدحول والقصة معروفة. وكتب إلى سعد بن أبي وقاص وقد وجهه إلى القادسية وكان له فيها بلاء حسن: "قد وجهت إليك أو أمددتك بألفى رجل عمرو بن معد يكرب وطليحة بن حويلد فشاورهما في الحرب" رواه الطبراني. ٦٦

وقال ابن خويز منداد، من أعلام رجال الفقه الإسلامي: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتما". ٢٦

31 قلت: في "مجمع الزوائد"، ج٥ ص٥٧٦ رقم ٩٦٢٤: "وعن محمد بن سلام يعني

البيكندي قال: ...كتب عمر إلى سعد: وقد وجهت إليك – أو أمددتك – بألفي رجل، عمرو بن معدي كرب، وطليحة بن خويلد -وهو طليحة بن خويلد الأسدي-فشاورهما في الحرب، ولا تولهما شيئا". قال الهيثمي: "رواه الطبراني هكذا منقطع الاسناد".

³² قلت: ينظر تفسير القرطبي، ج٤ ص٠٥٠، دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م.

فهذا الإمام الجليل يصرح بما اقتضاه الكتاب والسنة وعمل به الصحابة من الأخذ بالشورى ويعين أهلها على حسب اختلاف المصالح.

٣) الحكومة الإسلامية تعتمد تأدية الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا عَلَى اللهُ عَلَى الله على علمت المراد من تأدية الأمانة؟

نزلت الآية في رد مفتاح الكعبة حين أخذه النبي من عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الحجبي العبدري (من بني عبد الدار) ومن ابن عمه شيبة ابن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة، فطلبه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه حتى يجمع له بين السدانة " والسقاية أ"، فدخل رسول الله الكعبة فكسر ما فيها من الأصنام ونزل جبريل بهذه الآية، قال عمر بن الخطاب: وخرج رسول الله في وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها قبل منه، فدعا عثمان وشيبة وقال: "خذاها خالدة تالدة لا يترعها منكم إلا ظالم". " فالآية نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى بني شيبة، ولفظ الأمانات ينتظم ظالم". " فالآية نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى بني شيبة، ولفظ الأمانات ينتظم

33 **المؤلف**: حدمة الكعبة وتولي أمرها وفتح بابما وإغلاقه.

³⁴ المؤلف: سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه للحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس رضي الله عنه في الجاهلية والإسلام.

³⁵ قلت: ينظر تفسير القرطبي، جه ص٢٥٦، والحديث رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوها يا بني طلحة خالدة بالدة (وفي رواية تالدة) لا يترعها منكم الا ظالم". قال الهيثمي في "المجمع" ج٣ ص٦٢٠ رقم٧٠٧٥: "رواه الطبراني في الكبير

عامة الولايات؛ لأنها أمانة، فتدخل الولايات في الأمانات دخولا أوليا. فالواجب على الحكومة الإسلامية أن تنوط كل ولاية بمن فيه الكفاءة للنهوض بأعبائها وإلا خانت الأمانة.

وفي الحديث: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله". وفي رواية: "من قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"، رواه الحاكم في صحيحه، وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر. " وقال الرسول لله لأبي ذر في الإمارة: "إنها أمانة" رواه مسلم. وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: "إذا ضيعت الأمانة انتظر الساعة. قيل: يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"، فيجب إسناد كل ولاية إلى من يقدر على النهوض بها.

وكان الرسول ﷺ يستعمل حالد بن الوليد في الحرب وقال: "إنّ خالدا سيف سله الله على المشركين". "٢ وقال لأبي ذر رضى الله عنه: "يا أبا ذر إني أراك

والأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ. ووثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة".

³⁶ قلت: ينظر "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" لابن تيمية، ص٩، دار الجيل، بيروت ط٢ سنة ١٩٨٨م. وقد روي الحديث بألفاظ مختلفة ومن طرق كشيرة كلّها فيها نظر.

³⁷ قلت: ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر وبذيله "الاستيعاب" لابن عبد البر، ج٣ ص٧١-٧١، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ٩٩٣م، بتحقيق طه محمد الزيني.

ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمر ن على اثنين ولا تولين مال يتيم واله مسلم. فنهى الرسول والله أبا ذر عن تقلد الإمارة لضعفه مع شهادته له بقوله: "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر". ^^

واستعمل أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد في قتال أهل الردة وفي فتوح العراق والشام.

ومن هذا وأمثاله أقام أئمة الفقه في الإسلام قاعدة في التقديم في الولايات وهي من القواعد المتفق عليها. قال القرافي في الذخيرة: "يقدّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالح تلك الولاية، ففي الحرب يقدم من هو شجاع بحرب ليسوس الجيوش، وفي القضاء من هو فقيه متوفر الدين والعزم والفراسة، وفي ولاية الأيتام من هو عارف بتنمية المال ومصارفه، وقد يكون المقدّم في باب مؤخرا في آخر". "" هذه كلمة موجزة في أمر الإسلام في الولايات التي ينتظمها كلمة الأمانات في الآية الكريمة.

أما العدل المأمور به في الآية فهو العدل بين الناس كافة لا فاصل بين القوي والضعيف والمسلم وغيره. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

³⁸ قلت: رواه الترمذي في الـــسنن، ج٦ ص ١٣٥-١٣٥ رقــم ٣٨٠١و ٣٨٠٠، دار الغرب الإسلامي، ط١ سنة ١٩٩٦م، بتحقيق بشّار عواد معروف. ورواه ابن ماجــه في السنن، ص١٢٢ رقم ١٥٦، بيت الأفكار الدولية ط١ سنة ٢٠٠٧م.

³⁹ قلت: ينظر "الذخيرة" للقرافي، ج١٠ ص٤٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١ سنة ٩٩٤م، بتحقيق محمد بوخبزة.

بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ أي إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنيا لم يراع لغناه، وإن يكن فقيرا لم يراع إشفاقا عليه.

ويشبه هذه الآية آية المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أي ولا يحملنّكم بغض قوم على ترك العدل.

وقبل هذه الآية بآيات: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ أي ولا يحملنّكم بغض قوم لأجل صدهم إياكم عن المسجد الحرام على الاعتداء عليهم؛ وذلك أن المسلمين صدهم المشركون عن المسجد الحرام عام الحديبية فمر بهم ناس من المشركين يريدون العمرة فقال المسلمون: نصدهم كما صدنا أصحابهم، فأنزل الله هذه الآية.

وكانت سيرة النبي الله ومن يقتدى هداه تمثل العدل كما أمر الله به. أخرج البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: "أنّ رجلا تقاضى ' رسول الله في فأغلظ ' له فهم ' به أصحابه فقال: دعوه فإنّ لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه، قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء".

⁴⁰ المؤلف: طلب منه قضاء دينه.

⁴¹ المؤلف: قال قولا خشنا.

⁴² ا**لمؤلف**: هموا بالبطش به.

فهذا الرحل يغلظ لرسول الله على إلى المقال إذ جاء يتقاضاه دينه (وقد قيل أنه كان يهوديا) ويهم أصحابه رضي الله عنهم به ليؤذوه فينهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام عن التعرض له، ويقول لهم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم يقضيه خيرا مما أخذ منه.

وعن أبي حدرد الأسلمي: "أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى "أعليه رسول الله فقال: يا محمد إن في على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها. فقال: أعطه حقه. قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها. قال: أعطه حقه. قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، وقد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئا فأرجع فأقضيه. قال: أعطه حقه. وكان النبي في إذا قال ثلاثا لم يراجع، فخرج به أبو حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببردة، فترع العمامة عن رأسه فاتزر بها، ونزع البردة ثم قال اشتر مني هذه البردة، فباعها منه بأربعة دراهم، فمرت عجوز فقالت: مالك يا صاحب رسول الله في فأخبرها فقالت: ها دونك هذا لبرد عليها طرحته عليه" رواه الإمام أحمد.

فانظر كيف أمر النبي شخص صاحبه أبا حدرد أن يقضي ما عليه لليهودي ولم يعذره بعجزه حتى اضطر إلى بيع بردته والاتزار بعمامته. وبلغ من ثقة بعض أهل الكتاب من اليهود والنصارى بعدل رسول الله مخصص و شرعه أن حكموه في قضايا.

⁴³ **المؤلف**: استعانه واستنصره.

روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قريظة والنضير وكان النظير أشرف من قريظة، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى مائة وسق من تمر، فلما بعث رسول الله على قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا لنقتله، فقالوا: بينا وبينكم النبي على وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ الْمُقْسِطِينَ »، وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكُمْ النَّهِ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ »، وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكُمْ النَّهَ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ »، وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكُمْ النَّهُ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّل

وسأله وفد نصارى نجران أن يبعث معهم رجلا من أصحابه يرضاه ليحكم بينهم في أمور اختلفوا فيها في أموالهم، وقالوا: "إنكم عندنا رضا". ف ذكر هذا أهل السير وكثير من المفسرين عند الكلام على آية المباهلة: (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ الله الله على الله على أم عمران، وفيه ثقتهم برسول الله على وأصحابه وعدالة أحكامهم.

⁴⁴ المؤلف: ٦٠ صاعا.

⁴⁵ قلت: ينظر سيرة ابن هشام ج٣ ص١٢٥-١٢٥، وتفسير الطبري ج٦ ص ٤٧٩- ٨٠٤ رقم ٧١٨١ وتفسير الطبري ج٦ ص ٤٧٩-

⁴⁶ قلت: ينظر تفسير القرطبي، ج٥ ص٢٦٣

ووصاياه على بالمعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين مما ملئت به كتب السنة والسير. روى البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو: "من قتل معاهدا لم يرح بأرائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما". وفي حديث أبي رافع عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم: "إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد". وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم رضي الله عنهم أن رسول الله على قال: "من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة". "أ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما ختر " قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو" أخرجه مالك بلاغا. وفي الحديث: "ذمة المسلمين واحدة " فإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها فإن كل غادر لواء يعوف به يوم القيامة" أخرجه الحاكم عن عائشة.

⁴⁷ ا**لمؤلف**: لم يجد ريحها.

⁴⁸ المؤلف: لا أحيس بالعهد: لا أنقضه، والبرد جمع بريد وهو الرسول أي لا أحبس الرسل.

⁴⁹ **قلت**: رواه أبو داود في السنن، ص٣٤٥ رقم ٣٠٥٢، بيت الأفكار الدولية.

⁵⁰ **المؤلف**: الختر الغدر وقيل هو الخديعة أو أقبح الغدر.

⁵¹ المؤلف: أي ذمة المسلمين كشيء واحد لا تختلف باختلاف المراتب والذمة ما يـــــذم على إضاعته من عهد أو أمان فإذا أجار واحد من المسلمين من ليس من أهل دينه فـــــلا تخفر ذمته أي لا ينقض عهده.

وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص عامله على مصر: "واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك، فإنه قال تعالى في كتابه: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ يريد أن يقتدى به، وإن معك أهل ذمة وعهد وقد أوصى رسول الله على بحم وأوصى بالقبط فقال: "استوصوا بالقبط خيرا فإن لهم ذمة ورحما" ورحمهم أن أم إسماعيل منهم، وقد قال على: "من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة"، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله على لك خصما فإنه من خاصمه خصمه الخ". "

ومن كتابه لأهل إيلياء: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبالهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صلبها (جمع صليب) ولا من شيء من أموالهم، ولا يضار أحد من اليهود". "٥

وقال لما حضرته الوفاة رضي الله عنه: "وأوصيه - أي من يولى الخلافة بعده - بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم"، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب: هل يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون. فهذا صاحب رسول الله على بل أفضل أصحابه

⁵² **قلت**: ينظر كتر العمال، ج٥ ص ٧٦٠ رقم ١٤٣٠٤

⁵³ قلت: ينظر تاريخ الطبري ص٦٢٨-٦٢٩ بيت الأفكار الدولية، و"صحيح وضعيف تاريخ الطبري" ج ٨ ص ٢٦٥ رقم ٣٩١، تحقيق محمد بن طاهر البرزنجي، دار ابن كثير، بيروت ط ١ سنة ٢٠٠٧م.

بعد أبي بكر وثاني الخلفاء الراشدين يعهد إلى الخليفة بعده وهو محتضر أن يعامل بالحسين من ليس من أهل دينه.

وروى ابن عبد الحكم عن أنس أن رجلا قبطيا من أهل مصر أتى عمر ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين: عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذا، قال: سابقت ولد عمرو بن العاص فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر رضي الله عنه إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم ابنه معه، فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضرب بالسوط وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين، ثم كان من أمر عمر رضي الله عنه أن قال للقبطي: ضع السوط على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه وقد ولدقم أمهاقم أحرارا، قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم و لم يأتني". "ويروى أنه رضي الله عنه رأى شيخا نصرانيا يسأل عند باب المسجد فرق له ويروى أنه رضي الله عنه رأى شيخا نصرانيا يسأل عند باب المسجد فرق له وقال: "ما أنصفناك يا هذا أخذنا منك الجزية فتى وأضعناك شيخا"، ثم فرض

له في بيت المال ما يتقاضاه طيلة عمره. $^{\circ}$

⁵⁴ المؤلف: استقاد من القود وهو القصاص.

⁵⁵ قلت: ذكر القصة ابن عبد الحكم في "فتوح مصر وأخبارها" ص ٢٩٠، وللوقوف على صحة القصة ينظر مقال: "متى استعبدتم الناس وقد ولدقم أمهاتهم أحرارا" على صفحة مجلة الزيتونة.

⁵⁶ قلت: ينظر "الخراج" لأبي يوسف ص ١٢٦ دار المعرفة بيروت ١٩٧٩م، "والأموال" لابن زنجويه ج١ ص١٦٢-١٦ مركز الملك فيصل ط١ سنة ١٩٨٦م.

ومن أعجب ما يسطر في هذا الموضوع أن علي بن أبي طالب رابع الخلفاء وصهر رسول الله على تقاضى هو ويهودي إلى عمر فقال عمر لعلي رضي الله عنهما: "يا أبا الحسن قف مع خصمك"، فتغير وجه علي كرمه الله ولما فرغ من التقاضي ذكر عمر عليا بما يجب شرعا من التسوية بين الخصوم بصرف النظر عن أدياهم، فقال له علي: ولكنك لم تسو بيني وبينه بل آثرتني عليه لندائك إياي بالكنية: يا أبا الحسن؛ إذ من سنة العرب في الكلام أن يكنوا في مقام التكريم والمقام مقام تقاض لا يؤثر فيه أحد على أحد؛ لذا تغير وجه علي رضى الله عنه. ٧٥

وفي رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: "آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك". ^^

وصرح كثير من رجال الفقه الإسلامي بأنّ الحاكم المسلم لا يكره اليهودي على الحضور . محلس القضاء يوم السبت وفاء لليهود . مما دخلوا عليه معنا وأقررناهم عليه.

-

⁵⁷ قلت: ينظر "شرح نهج البلاغة" لابن أبي الحديد ج١٧ ص٦٥، و"المناقب" لأخطب خوارزم الموفّق بن أحمد البكري المكي ص٩٧-٩٨ رقم ٩٩، مؤسسة النشر الإسلامي-قم ط٢ سنة ١٤١١هـ.

⁵⁸ قلت: ينظر "السنن الكبرى" للبيهقي ج١٠ ص٢٢٩ رقم ٢٠٤٦، وسنن الدارقطني ج٥ ص ٣٢٠-٣٥، ومنن الدارقطني ج٥ ص ٣٦٠-٣٥، رقم ٤٤٧١، و٤٤٧٢، مؤسسة الرسالة ط١ سنة ٢٠٠٤م.

وقد بلغ من أمر عناية المسلمين بأهل الذمة أن جيوش التتار لما هجمت على بلاد المسلمين من حدود الصين إلى الشام، وأسروا من أسروا من المسلمين والنصارى، ثم هزمهم المسلمون، كتب الشيخ ابن تيمية من كبار أيمة الحنابلة في عصره إلى ملك التتار يومئذ "قطلوب شاه" في شأن تسريح الأسرى، فأطلق المسلمين دون أهل الذمة، فكتب إليه الشيخ ابن تيمية: "لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة"، فأمر بإطلاقهم.

لليهود والنصاري أن يتحاكموا فيما بينهم إلى من شاءوا

ومع ما وصّى به الإسلام من العدل فيهم وعهد به إلى رسوله على وإلينا وفق ما جاء به الكتاب الحكيم، فإنّ لهم أن يتحاكموا في النكاح والطلاق والديون وسائر المعاملات فيما بينهم إلى من شاءوا وليس للوالي المسلم أن يجبرهم على التحاكم إلينا.

ومن أحسن الكلم في هذا قول القرطبي في تفسيره: "وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزبى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا وفي الحكم بينهم إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم".

⁵⁹ قلت: الصواب والله أعلم "قطلو شاه" وليس "قطلوب شاه"، وكان نائبا لغازان ملك التتر. وقصة ابن تيمية رحمه الله مع التتر تحدها في "الرسالة القبرصية" ص٢٥، المطبعة السلفية ط١ سنة ١٩٧٤م، بتحقيق قصى محب الدين الخطيب.

بل لو تحاكموا إلينا فيها لم يجب على الحاكم المسلم أن يتناولها بالنظر وله أن يصرفهم إلى حكامهم لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾. وذهب مالك رحمه الله إلى أن أهل الكتاب لا يقام عليهم حد الزن، فلو زن مسلم بكتابية حدّ المسلم وتركت الكتابية، ولو زن الذميان فلا حدّ عليهما، وهو مذهب أبي حنيفة و محمد ابن الحسن وغيرهما.

الحكومة الإسلامية تعتمد طاعة أولي الأمر في المعروف خاصة

أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾، وبين الرسول ما تجب فيه الطاعة بقوله: "إنما الطاعة في المعروف" رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقوله: "الاطاعة لمخلوق في معصية الخالق" رواه أحمد. "

وفي آية المبايعة في سورة الممتحنة: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾.

ومن خطبة أبي بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم". ``

وطاعة أولي الأمر في المعروف طاعة لله ولرسوله لا لأشخاص أولي الأمر بل طاعة الرسول على الرسول الله على: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

⁶⁰ قلت: كهذا اللفظ رواه الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين ج١٨ ص١٧٠ رقم ٣٨١، ورواه أحمد في ٣٨١، ورواه ألمه في مسنده ج٢ ص٥٥ رقم ٨٧٣، ورواه أحمد في مسنده عن على وابن مسعود وعمران بلفظ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله".

⁶¹ قلت: ينظر سيرة ابن هشام، ج٦ ص٨٢

اللَّهُ ﴾. فلا غضاضة على أحد أن يطيع أحدا من أولي الأمر؛ لأنه إنما أطاع الله لا بشرا مثله.

طاعة أولي الأمر "في المعروف خاصة" تفتح باب مراجعة أولي الأمر والنصح لهم:

خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "ألا لا تغالوا في صدقات ' نسائكم فإلها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله على ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثني عشرة أوقية". فقامت إليه امرأة فقالت: "يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْعًا ﴾؟" قال عمر: "أصابت امرأة وأخطأ عمر"، وفي رواية: فأطرق عمر ثم قال: "كل الناس أفقه منك يا عمر"، وفي رواية: "امرأة أصابت ورجل أخطأ والله المستعان"، وترك الإنكار. " والمعتبر بهذه القصة يتبين له منها أنّ لطاعة أولي الأمر في الإسلام حدا محدودا، وأنّ باب المراجعة فيما يأمرون به مفتوح على مصراعيه.

وفي الحديث من طريق أبي هريرة: "إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم" رواه مسلم وأحمد. 35

⁶² ا**لمؤلف**: مهور

⁶³ قلت: ينظر تفسير القرطبي، ج٥ ص٩٩

⁶⁴ قلت: وليس في صحيح مسلم "وأن تناصحوا..."، ينظر ص٨٢٠ رقم ١٧١٥

وفي حديث حابر: "إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له إنك ظالم فقد تودع منهم" رواه أحمد والترمذي وغيرهما. "٦

الحكومة الإسلامية تنظر في كل شيء نظر السداد والحكمة:

علمت أنّ الحكومة الإسلامية تعتمد الشورى، وتوسيد الأمور إلى أهلها، والعدل بين الناس بدون تمييز، وطاعة أولي الأمر في دائرة المعروف مع فتح باب مراجعتهم والنصيحة لهم، وهي – إلى هذا – لم تترك أمر السياسة الخارجية في صلتها مع الدول التي لا تدين بالإسلام، ولا النظر في المسائل الحربية والمسائل المالية، ولا في شيء مما له صلة بمصالح الناس العامة والفردية وحفظ النظام، وكل ذلك قائم على قواعد العدل والرحمة 77. يعلم هذا من

65 المؤلف: بضم أوله وثانيه وتشديد ثالثه مكسورا فسر باستواء وجودهم وعدمهم.

⁶⁶ قلت: رواه الترمذي في "العلل الكبير" - ص٣٨٢ عالم الكتب ط١ سنة ١٩٨٩م - وليس في السنن.

⁶⁷ المؤلف: مما يتجلى فيه العدل والرحمة كمال التجلي ما قرره الإسلام من الأحكام في الحرب. قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}، وهمى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الكبير والطفل الصغير والمرأة والراهب وعن المثلة، ففي الحديث: "لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة" رواه أبو داود. وفي آخر: "ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"، وأنكر النبي على بلال أن يمر بصفية وابنة عم لها على قتلى قومها اليهود بعد انتهاء غزوة قريظة فصكت ابنة عمها وجهها وحثت عليه التراب وهي تصبح وتبكي، فقال ﷺ: "أنزعت المرحمة من قلبك حتى مررت بالمرأتين على قتلاهما".

تصفح الكتاب والسنة، وما قرّره رجال التشريع الإسلامي سلفا وخلفا، جزاهم الله أفضل ما جزى به من نصح لله ولرسوله ولأيمة المسلمين وعامتهم. وقد ذكروا أن من القواعد التي بني عليها الفقه الإسلامي: أنّ الضرر يزال، وأنّ المشقة تجلب التيسير، وأنّ العادة محكمة.

وتشريع ينبني على أمثال هذه القواعد أرقى تشريع وأكمله. ٢٨

وفي المذاهب المعتمدة وفاء بمطالب الناس وزيادة على اختلاف العصور وتطور الأحوال، فالفقه الإسلامي في مجموعه لا يضيق بأمر من الأمور في عصر من العصور.

شهادة حكماء الإفرنج وساستهم لشريعة الإسلام الحكيمة:

شهد غير واحد من حكماء الإفرنج وساستهم بأنّ الشرع الإسلامي حير من القوانين الوضعية:

1) قال اللورد كتشز المعتمد البريطاني بمصر للسيد عبد الحميد الزهراوي أحد أعضاء محلس الأعيان العثماني بحضرة العلامة الشيخ السيد رشيد رضا وهو يومئذ نزيل مصر، قال له ما يأتي بالعربية: "إنّ الدولة العثمانية لا تصلح

٤٩

⁶⁸ المؤلف: من أمثال هذه القواعد المقتبسة من النصوص الشرعية يتبين أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وألها تجاري التطورات، فكل ضرر يلحق الفرد أو المجتمع يزال، وكل مشقة معتبرة توجب التيسير على الناس، والعادات معتبرة وتختلف الأحكام باختلافها، وأساس القانون الروماني عادات عرفت في مدينة روما، وأساس القانون الانكليزي عادات السكسون والنرمان الذين فتحوا بلاد انكلترة.

بالقوانين التي تقتبسها منا معشر الأوربيين، ونحن ما صلحت لنا هذه القوانين الا بعد تربية تدريجية في عدة قرون كنا نغير فيها ونبدل بحسب احتلاف الأحوال، وإنّ عندكم شريعة عادلة موافقة لعقائدكم ولأحولكم الاجتماعية، فالواجب على الدولة أن تعمل بها وتترك قوانين أوربة فتقيم العدل وتحفظ الأمن وتستغل بلادها الخصبة، وعندي ألها لا تصلح بغير هذا اه. من صالاً المحالمة الخلافة أو الإمامة العظمى للشيخ السيد رشيد. وقد قال اللورد هذه الكلمة وللدولة العثمانية يومئذ رعايا من اليهود والنصارى.

٢) وقال واشنطون أيرفنج: "القرآن فيه قوانين زكية سنية".

٣) وقال حيبون: "القرآن مسلم به من حدود الأقيانوس الأتلنتيكي إلى نهر الجانجس بأنه الدستور الأساسي ليس لأصول الدين فقط بل للأحكام الجنائية والمدنية وللشرائع التي عليها مدار نظام حياة النوع الإنساني وترتيب شؤونه".

٤) وقال أيضا: "إن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعا في أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك، وهي شريعة حيكت بأحكم وأعلم منوال شرعى لا يوجد مثله قط في العالمين".

•) ومما قاله داود أو كوهارت في الإسلام: "وليس فيه كهنوتية أو معابد سياسية بل فيه دستور الأمم ونظام الملك"٦٩٠.

⁶⁹ المؤلف: هذه الشهادة والثلاثة قبلها منقولة عن كتاب: الإسلام روح المدنية، للعلامة الشيخ مصطفى الغلاييني قاضي بيروت سابقا رحمه الله.

الفائدة الثانية من فوائد الوصل بين الحكومة والدين:

للدين سلطان على النفوس يظهر أثره الصالح في فعل الخيرات واحتناب الشرور سرا وجهرا وفق أوامره ونواهيه، ولا يخلف هذا التأثير رجاء الثواب في الدنيا وخوف العقوبة فيها.

ذلك أن الاعتقاد بالبعث والجزاء وهما من أركان الدين اعتقادا صحيحا يثمر من مراقبة الله ما يحمل على فعل الخيرات واحتناب الشرور ولو كان للنفس ما لها من هوى وميل، ولولا هذا الاعتقاد لما كان من الخلفاء الراشدين ومن اقتبس من نورهم من الأولين والآخرين ما مر بك طرف منه في الحكم بين الناس بالعدل والوصية به.

يوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل الذمة وقد بلغت الروح الحلقوم، و يستقدم ولد عمرو بن العاص ليقتص منه للغلام القبطي، ويفرض جراية في بيت المال للنصراني الفقير العاجز، ويكتب إلى عمرو بن العاص يوصيه خيرا بمن ليس من أهل دينه، ويكتب إلى أهل إيلياء بما أثبتناه قريبا، فما الذي كان يدعو إلى هذا كله؟

لم يكن يدعوه إلى شيء منه إلا الدين وتعاليمه القيمة الصالحة الحكيمة، وقد كان رضى الله عنه وقدس روحه الطاهرة ذا دين سابغ.

واعتبر بقوله رضي الله عنه في كتابه إلى عمرو بن العاص: "واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك"، وقوله: "واعلم أن معك أهل ذمة وعهد وقد أوصى رسول الله على هم"، وقوله: "وقد قال في من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته الح"، اعتبر بهذا كله تر أنّ الدين رائده رضي الله عنه. وليس لغير الدين مثل

هذا التأثير ولا قريب منه، ومن يرزء بعاطفة الدين يرزء بأمثال هذه الآثار المباركة.

كلمات لبعض الحكماء في فعل الدين وأثره:

١) كلام الحكيم ابن خلدون:

جعل حكيمنا الاجتماعي الفيلسوف ابن خلدون رحمه الله موضوع الفصل الخامس من الفصل الثالث من الكتاب الأول من مقدمة تاريخيه، جعل موضوعه أنَّ الدعوة الدينية تزيد الدولة في أهلها قوة على قوة العصبية التي كانت لها من عددها، ومما جاء في هذا الفصل أن سبب ما ذكره " أن الصبغة الدينية تذهب بالتنافس والتحاسد الذي في أهل العصبية وتفرد الوجهة إلى الحق فإذا حصل لهم الاستبصار في أمرهم لم يقف بمم شيء لأن الوجه واحدة والمطلوب متساو عندهم وهم مستميتون عليه، وأهل الدولة التي هم طالبوها وإن كانوا أضعافهم فأغراضهم متباينة بالباطل، وتخاذلهم لتقية الموت حاصل فلا يقاوموهم وإن كانوا أكثر منهم بل يغلبون عليهم ويعاجلهم الفناء بما فيهم من الترف والذل كما قدمناه، وهذا كما وقع للعرب صدر الإسلام في الفتوحات فكانت جيوش المسلمين بالقادسية واليرموك بضعة وثلاثين ألفا في كل معسكر وجموع فارس مائة وعشرين ألفا بالقادسية وجموع هرقل على ما قاله الواقدي أربعمائة ألف فلم يقف للعرب أحد من الجانبين وهزموهم وغلبوهم على ما بأيديهم. واعتبر ذلك أيضا في دولة لمتونة ودولة الموحدين فقد كان بالمغرب من القبائل كثير ممن يقاومهم في العدد والعصبية أو يشف

عليهم إلا أن الاجتماع الديني ضاعف قوة عصبيتهم بالاستبصار والاستماتة كما قلناه فلم يقف لهم شيء. واعتبر ذلك إذا حالت صبغة الدين وفسدت كيف ينتقض الأمر ويصير الغلب على نسبة العصبية وحدها دون زيادة الدين فتغلب الدولة من كان تحت يدها من العصايب المكافئة لها أو الزائد القوة عليها الذين غلبتهم بمضاعفة الدين لقوها ولو كانوا أكثر عصبية منها أو أشد بداوة" اها المقصود من كلامه.

٢) كلمة السياسي الفرنسي ليون روش:

كتب هذا الفرنسي السياسي العظيم كتابا عنوانه: "ثلاثون عاما في الإسلام"، وكان أقام في بعض البلاد الإسلامية ثلاثين حولا تعلم فيها العربية ودرس علوم الإسلام وعاشر المسلمين بصورة أنه واحد منهم في الحجاز والجزائر وتونس وغيرها، وكلمته هذه عربتها جريدة اللواء المصرية ونشرها في أحد أعدادها وعنها نقلها المرحوم العلامة مصطفى الغلاييني في كتابه "الإسلام روح المدينة" وهي تتضمن رأيه في الإسلام وأثر الدين الصالح في المتمسكين به. قال السياسي الفرنسي: اعتنقت دين الإسلام زمنا طويلا عند الأمير عبد القادر دسيسة من قبل فرنسة وقد نجحت في الحيلة فوثق بي الأمير وثوقا تاما واتخذي سكرتيرا فوجدت هذا الدين الذي يعيبه الكثيرون أفضل دين عرفته فهو دين إنساني طبيعي اقتصادي أدبي و لم أذكر شيئا من قوانيننا الوضعية إلا وجدته مشروعا فيه بل إني عدت إلى الشريعة التي يسميها جول سيمون الشريعة الطبيعية فوجدها كألها أخذت عن الشريعة الإسلامية ثم بحثت عن الشريعة اللاسلامية وشهامة ووداعة تأثير هذا الدين في نفوس المسلمين فوجدته قد ملأها شجاعة وشهامة ووداعة

وجمالا وكرما بل وحدت هذه النفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من نفوس الخير والرحمة والمعروف في عالم لا يعرف الشر واللغو والكذب، فالمسلم بسيط لا يظن بأحد سوءا ثم هو لا يستحل محرما في طلب الرزق ولذلك كان أقل مالا من الإسرائيليين وبعض المسيحيين.

ولقد وحدت فيه حل المسألتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم طرا:

الأولى في قول القرآن (إنما المؤمنون إخوة) فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية، والثانية فرض الزكاة على كل ذي مال وتخويل الفقراء حق أخذها غصبا إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعا وهذا دواء الفوضوية اهـ ثم قال بعد كلام له نصه: وذلك من تأثير هذا الدين الكريم، أنه دين المحامد والفضائل ولو أنه وحد رجالا يعلمونه الناس حق التعليم ويفسرونه تمام التفسير لكان المسلمون اليوم أرقى العالمين وأسبقهم في كل الميادين.

هذا ما رأينا أن نثبته من كلام هذا السياسي العظيم الذي كتب ما كتب عن تجربة وروية. ٧٠

المؤلف: ذكر ليون روش أن المسلم لا يعرف الشر واللغو والكذب وحقا ما قال كيف يعرف المغو وكتاب الله يقول: {وَإِذَا كِيفَ يعرف اللغو وكتاب الله يقول: {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغُو مَرُّوا كِرَامًا} ويقول: {وَالَّذِينَ مَرُّوا بِاللَّغُو مَرُّوا كِرَامًا} ويقول: {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغُو مُعُرضُونَ} وكيف يعرف الكذب والكتاب والسنة طافحان بذمه ويكفي قوله تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُوْمِئُونَ بِآيَاتِ اللَّه}}. أما أن المسلم بسيط لا يظن بأحد سوءا فلا وذلك أنه وإن ورد النهي عن ظن السوء في الكتاب والسنة فقد بين العلماء أن الظن الواحب احتنابه ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر وسواه لا

٣) كلمة بسمارك في تأثير الدين من حيث هو دين:

جاء في الجزء الثاني من تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ص ٣٨٠ هبعة ثانية ما نصه: رأيت -أي الشيخ محمد عبده و وقائع بسمارك التي نشرت بعد موته بقلم كاتم أسراره مسيو بوش كلاما جاء به البرنس وهو على مائدة الطعام مع حلسائه يتعلق بالدين فاستحسنت ترجمته ليطلع عليه من لم يعن بقراءة هذا الكتاب من شبابنا الذين يعدون النسبة إلى دينهم سبة والظهور بالمحافظة عليه معرة وليعلموا أن الإيمان بالله والوحي الإلهي إلى أنبيائه ليس نقصا في الفكر ولا ضلة عن صحيح العلم ولا عيبا في الرياسة ولا ضعفا في السياسة.

جلس البرنس بسمارك على مائدة الطعام فرأى بقعة من الدهن على غطاء المائدة فقال لأصحابه كما تنتشر هذه البقعة في النسيج شيئا فشيئا كذلك ينفذ الشعور باستحسان الموت في سبيل الدفاع عن الوطن في أعماق قلوب الشعب ولو لم يكن هناك أمل في الأجر والمكافأة، ذلك لما استكن في الضمائر من بقايا الإيمان ذلك لما يشعر به كل أحد أن واحدا مهيمنا يراه وهو يجالد ويجاهد ويموت وإن لم يكن قادر يراه، فقال بعض المرتابين أتظن سعادتكم أن العساكر يلاحظون في أعمالهم تلك الملاحظة فأجابه البرنس: ليس هذا من قبيل الملاحظات وإنما هو شعور ووجدان، هو بوادر تسبق الفكر، وهو ميل قبيل الملاحظات وإنما هو شعور ووجدان، هو بوادر تسبق الفكر، وهو ميل

حرج فيه ويؤثر عن الحسن رضي الله عنه: "كنا في زمن الظن بالناس فيه حرام وأنت اليوم في زمن اعمل واسكت وظن في الناس ما شئت".

في النفس وهوى فيها كأنه غريزة لها، ولو ألهم لاحظوا لفقدوا ذلك وأضلوا ذلك الوحدان. هل تعلمون أني لا أفهم كيف يعيش قوم؟ وكيف يمكن لهم أن يقوموا بتأدية ما عليهم من الواجبات أو كيف يحملون غيرهم على أداء ما يجب عليه إن لم يكن لهم دين جاء به وحي سماوي واعتقاد بإله يجب الخير وحاكم ينتهي إليه الفصل في الأعمال في حياة بعد هذه الحياة.

ثم ساق الوزير كلامه على هذا النمط بأسلوب آخر فقال:

لو نقضت عقيدتي بديني لم أحدم بعد ذلك سلطابي ساعة من الزمان إذا لم أضع ثقتي في الله لم أضعها في سيد من أهل الأرض قاطبة، لكن انظروا إلى تجدوبي قد ملكت من موارد الرزق ما يكفيني وارتقيت من المناصب ما لا مطمع بعده فلماذا أشتغل؟ ولم أجهد نفسي في العمل؟ولم أعرضها للهموم والآلام، لو لم يكن لي إيمان بالعناية الإلهية التي قضت بأن يكون لهذه الأمة الألمانية شأن كبير وأثر في الخير عظيم لطرحت لساعتي ما أحمله من أثقال وظائف الحكومة. ماذا أقول بل لولا ذلك الإيمان لما قبلت شيئا من هذه الوظائف لأن الرتب والألقاب لا بهاء لها في نظري، لولا يقين بحياة بعد الموت ما كنت من حزب الملكية، لو لم يكن هذا اليقين لكنت جمهوريا، نعم أنا جمهوري بالفطرة يتبين ذلك من الغارات التي أشنها على هنات "حصال الشر" رجال الحاشية من مدة تزيد على عشر سنين. من هذا يظهر أن إيماني بلغ من القوة أعلاها حتى حملني بقوته على أن أكون ملكيا، اسلبوبي هذا الإيمان تسلبوني محبى لوطين اعلموا أنين لو لم أكن مسيحيا مخلصا لم يكن لكم وزير كبير مثلي يدبر أمر الإتحاد الألماني. لولم أكن مخلصا في ديني

لوليت ظهري جميع الحاشية، ولو وجدتم لي في الغد حلفا يكون أحلص مني في يقينه لانفلت من المنصب في الحال. ما أعظم مسرتي بهجر الوظائف لو تعلمون. إني أحب المعيشة في القرى والحقول. أحب الآجام ومناظر الخليقة انزعوا عني هذه الرابطة التي تصلني به تجدويي من الغد رجلا يأخذ أهبته للسفر إلى "وارزين" ليشتغل بحراثة أرضه وتنمية غرسه، إن لم أكن خاضعا لأمر إلهي فلم أضع نفسي تحت طاعة هذه العائلة المالكة مع أنها تتصل بأصل ليس بالأعلى ولا بالأنبل من الأصل الذي تتصل به عشيرتي.

هذا كلام بسمارك وهو يدلنا على أن هذا الرجل العظيم كان يعتقد أن عظائم أعماله إنما كانت من مظاهر إيمانه وأن الاعتقاد بالله والتصديق باليوم الآخر هما الجناحان اللذان طار بهما إلى ما لم يدركه فيه مفاخر و لم يكثره مكاثر اهـ ما جاء في هذا الفصل.

الفائدة الثالثة من فوائد الوصل بين الدين والحكومة:

الإبقاء على الصلة التي تربط الحكومة بالحكومات التي تشاركها في دينها جعل الله بين الناس روابط تصل بعضهم ببعض منها رابطة الدين، ومنها رابطة اللغة، ومنها رابطة الوطن، ومنها رابطة الجنس، ومنها رابطة الإنسانية، وأمتنها وأجمعها وأكثرها فائدة وأزكاها أثرا رابطة الدين؛ فهي تصل بين مئات الملايين ممن يعتصم بحبلها على اختلاف ألسنتهم وألوالهم وأوطالهم. وقد وحد الإسلام بين من يستظل بظله ويدين به وجعلهم أخوة قال الله تعالى إنما المؤمنون إخوة في حديث ابن عمر: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه

ولا يسلمه" رواه البخاري. ومن حديث النعمان بن بشير: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" رواه مسلم وأحمد. ومن حديث أبي موسى: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" رواه الترمذي والنسائي والبيهقي. ومن حديث أبي هريرة عند "حود" (الله المؤمن مرآة المؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته (أي يجمع عليه معيشته ويضمها له) ويحوطه من روائه (أي يحفظه ممن يؤذيه)". ومن حديث سهيل بن سعد عند أحمد: "يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس". وفي حديث حبيب بن حراش: "المسلمون إخوة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى" رواه الخطيب. "

هذا نموذج مما حاء في الكتاب والسنة في وحدة المسلمين بدينهم وقد كان لهذه الوحدة الأثر الصالح البين أيام كان المسلمون يأتمرن بأوامر دينهم ولا يتعدون حدوده ثم حالت الأحوال و نزغ بينهم شيطان الفرقة الذي أغراه بهم الاستعمار الأجنبي ودسائسه الملعونة فأضعف ما بينهم من رابطة الدين ليتمكن من استعبادهم وإذلالهم فإضعاف الرابطة الدينية نزعة استعمارية.

⁷¹ قلت: المقصود والله أعلم "حدد" أي (حد) رواه البخاري في الأدب المفرد و(د) أبو داود في السنن ، ينظر "فيض القدير" للمناوي ج٦ ص٢٥٢.

⁷² قلت: قال المناوي في "فيض القدير" ج٦ ص٢٧١: "(طب [أي الطبراني في الكبير] عن حبيب بن حراش) رمز لحسنه [أي السيوطي في الجامع الصغير] قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن عمرو ابن حبلة وهو متروك".

كلمة جريدة العروة الوثقى في هذا المعنى:

جاء في مقال للعروة الوثقى التي كان أصدرها في باريس السيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده عنوانه: التعصب وهو في العدد (٦) الصادر في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٠١ جاء في هذا المقال ما نصه:

نعم إن الإفرنج تأكد لديهم أن أقوى رابطة بين المسلمين إنما هي الرابطة الدينية وأدركوا أن قوتهم لا تكون إلا بالعصبية الاعتقادية ولأولئك الإفرنج مطامع في ديار المسلمين وأوطالهم فتوجهت عنايتهم إلى بث هذه الأفكار الساقطة بين أرباب الديانة الإسلامية وزينوا لهم هجر هذه المقدسة وفصم حبالها لينقضوا بذلك بناء الملة الإسلامية ويمزقوها شيعا وأحزابا فإهم علموا كما علمنا وعلم العقلاء أجمعون أن المسلمين لا يعرفون لهم جنسية إلا في دينهم واعتقادهم وتسنى للمفسدين نحاح في بعض الأقطار الإسلامية وتبعهم بعض الغفل من المسلمين جهلا وتقليدا فساعدهم على التنفير من العصبية الدينية بعدما فقدوها ولم يستبدلوا بما رابطة الجنس الوطنية التي يبالغون في تعظيمها واحترامها حمقا منهم وسفاهة فمثلهم كمثل من هدم بيتا قبل أن يهيئ لنفسه مسكنا سواه فاضطر للإقامة بالعراء معرضا لفواعل الجو وما تصول به على حياته اه ثم بينت الجريدة أن الانكليز سلك هذه الطريقة في الهند وأن هذا الأسلوب من السياسة أجادت الدول الأوروبية اختباره وجنت ثماره. فالدولة التي تقطع صلتها بالدين تقطع الصلة بينها وبين الدول التي تدين بذلك الدين ومن يدين به من رعاياها وهذا تفقد معونتها عند الحاجة إليها وما أحد بأقل من أن يعين و لا بأكبر من أن يعان. بل الدولة التي تقطع صلتها بالدين تملك الصلة بينها وبين شعبها المتدين فتعيش وهي على حذر منه ويعيش وهو يتربص بها الدوائر وإذا علم هذا فالفصل بين الدين والحكومة عدول عن الخير في أجمل مظاهره وأصلحها إلى الشر في أقبح مظاهره وأفسدها، ولا داعي إليه إلا التقليد وناهيك بالتقليد وشروره المستطيرة ومن أعظمها في موضوعنا القضاء على الشعور الديني ورابطته المتينة وقضاء ما في نفوس دول الاستعمار من حاجات نعلمها ويعلمونها ويعملون للوصول إليها والله من ورائهم محيط.

الفصل بين الدين المسيحي والحكومة:

كان من آثار التمدن الأوربي التفريق بين السلطتين الدينية والمدنية فللكنيسة الإشراف على اعتقاد من يدين بدين المسيح عليه السلام وعلى الأعمال التي تصل بين العبد وربه ولها السلطان المطلق في الوصل والقطع والإعطاء والمنع والتحليل والتحريم والتصرف الذي لا حد له في كل ما له صبغة دينية.

أما السلطة المدنية فليس لها التصرف التشريعي فيما بين الرعايا من شؤون المعاملات وحق النظر في كل ما يستقيم به أمر النظام الاجتماعي ويرى بعض الساسة من الأوروبيين وغيرهم أن هذا التفريق أساس التقدم وأن المسلمين لو اتبعوا هذا السنن لكانوا في مصاف الأمم المتقدمة الراقية وألهم لم يلحقوا بمن سبقهم من الأمم في هذا العصر لتمسكهم بين الجمع بين السلطتين الدينية والمدنية.

هذا يجاهر بعض الخطباء والكتاب ويدعون المسلمين إلى التفريق بين السلطتين وقد كون هذه الفكرة الجهل بالسلطة الدينية في الإسلام وفهمها فهما معكوسا واعتقاد أنها شقيقة السلطة الدينية عند المسيحيين.

الإسلام دين يحرر رقاب أهله من كل مظهر من مظاهر العبودية لغير الله عز وجل ويسفه أحلام الذين يذهبون إلى هذا ويفترون على الله الكذب بنسبته إلى أي دين. فهو الدين الذي يصدع كتابه بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩) وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْر بَعْدَ إذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٨٠) . وبقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. فالمسلم بحق لا يعبد إلا الله ولا يرحو المغفرة إلا منه ولا يتوب من ذنوبه إلا إليه. ويرى أن الحق له وحده في التشريع تحليلا وتحريما؛ ذلك أنه يقف عند حد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وهي آية يكررها في كل صلاة من صلواته كل يوم. ويقف عند حد: ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ويقف عند حد: ﴿ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ مَتَابٍ ﴾. وفي المسند أن النبي على أتى بأسير فقال اللهم إني أتوب إليك و لا أتوب إلى محمد فقال عليه الصلاة والسلام: "عوف الحق لأهله". "^٧

⁷³ قلت: المسند لأحمد بن حنبل عن الأسود بن سريع، ج١٢ ص ٢٤٠ رقم ١٥٥٢، دار الحديث، القاهرة ط١ سنة ١٩٩٥م.

وصح أن رجلا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت فقال: "أجعلتني لله ندا، قل ما شاء الله وحده". ^{۷۶}

المسلم بحق يتلو قول الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسيحَ ابْنَ مَرْيُمَ ﴾. ثم يرجع في فهم الآية إلى ما جاء فيها عن الرسول ﷺ فيقع بصره على ما روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طريق ابن عدي بن حاتم ٧٠ رضي الله عنه أنه قدم المدينة على رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قال: فقلت إلهم لم يعبدوهم. فقال: "بلى إلهم حرموا عليهم الحلال وأحلو لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادهم إياهم". ^{٧٦} فيعلم من هذا وأمثاله أن التشريع حق لله وحده وأن الأحذ بما يشرعه غيره من مظاهر الشرك في الربوبية. وما المحتهدون إلا مخبرون عن الله تعالى بأن الحكم كذا حسب ما تعطيه الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وغيرهما لا مشرعون من قبل أنفسهم. المسلم بحق يتلو ويعتقد قول الله عز وجل في خطاب رسوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾، ويقول قبيل هذه الآية: ﴿وَمَا نُوْسِلُ الْمُوْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرينَ وَمُنْذِرِينَ﴾. ثم هو يتلو قول الله تعالى يخاطب رسوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا

⁷⁴ قلت: هذا اللفظ ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس ج ١ ص ١٩ وقال: "رواه ابن مردويه، وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عيسى بن يونس عن الأجلح به".

⁷⁵ قلت: الصواب والله أعلم: عدي بن حاتم وليس ابن عدي بن حاتم.

⁷⁶ **قلت**: ينظر تفسير ابن كثير، ج٤ ص١٣٥

أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَقَوْمٍ لَاسْتَكُثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ لَاسْتَكُثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾. وتزيد هذه الآية على التي قبلها بالاحتجاج لنفي علم الغيب عن الرسول على وهو ما نبه القرآن عليه بقوله: ﴿ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكُثُونَ ثُولَو كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكُثُونَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾.

نعم، يعلم الرسل عليهم الصلاة والسلام من الغيب ما يترل به عليهم الوحي الإلهي وينتظم في سلك ما يؤيدون به، قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ اللَّهُ لُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾. وقال: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ لَيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ لِيعَتّبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾، وقال: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا يَجْتَبِي مِنْ رُسُولِ... ﴾ .

المسلم بحق لا يرى جبر أحد من أهل الكتاب على الخروج من دينه ولا يرى أن مما يقربه إلى الله زلفى أن يهضم حق من دخل في الذمة أو اتصل به بعهد أو حصل منه على أمان بل يتقرب إلى الله تعالى بالعدل فيه والإحسان إليه؛ ذلك لأنه يتلو قول الله تعالى: (لا إكراه في الدين). ويقف على ما يروى في سبب نزول هذه الآية، ومنه ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ألها نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان فقال للنبي الله الله التكرههما؟ فإلهما قد أبيا إلا النصرانية"، فأنه ذلك.

⁷⁷ **قلت**: ينظر "الدر المنثور" للسيوطي، ج٣ ص١٩٧

وعلى هذا مضى خلفاء المسلمين سلفا وخلفا ويذكر بعض المؤرخين أن السلطان سليمان استفتى الشيخ أبا السعود العمادي في إكراه من تحت سلطانه من النصارى على الإسلام أو الجلاء فأبي أن يفتيه وبين له أن الإسلام لا يسيغ هذا فعمل بما أفتاه به.

وكما يتلو المسلم تلكم الآية: **(لا إكراه في الدين)** يتلو قول الله تعالى: **(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)**. وقوله وسعت رحمته: **(ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا)** فيعدل ويحسن دون تمييز في الدين؛ ذلك أن لفظ المسكين يشمل المسلم وغيره والأسير لا يكون إلا من غير أهل الملة.

المسلم بحق لا يرى أن التنازل عن الملك والسلطان، مما يرفع مترلته عند الملك الديان، ذلك أنه يتلو قول الله تعالى: ﴿ وَلله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمكّنَنَّ لَهُمْ لَيسْتَخْلِفَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمكّنَنَّ لَهُمْ لَيسَتَخْلِفَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمكّنَنَّ لَهُمْ لَيسَتَخْلِفَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمكّنَنَّ لَهُمْ وَينَهُمُ اللّذِي ارْتَضَى لَهُمْ . ولكنه لا يرى الملك والسلطان وسيلتين إلى استعباد الناس والبغي في الأرض بغير الحق لأنه يتلو قول الله تعالى: ﴿ الّذِينَ وَاللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ عَلَى اللّهُ مَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْ اللّهُ عَن الْمُنْكَر ﴾.

المسلم بحق يرى المسالمة والمياسرة ولكن إلى حد محدود فهو يجمع بين قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ

الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَحْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَحْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى أَحْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِن يُقَاتِلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الْتَهَوْا فَإِنْ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ اللَّهِ فَإِنِ انْتَهُوا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) .

وهو يضع كل ما جاء في الآية الآتية موضعه اللائق به :

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلِ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمَ الْأُمُورِ (٤٣) ﴾ .

فهو بخير النظرين إذا أصابه البغي أن ينتصر وأن يعفو وليس عليه أن يدير حده الأيسر لمن ضربه على حده الأيمن.

المسلم بحق لا يرى أن وسيلة وصوله إلى الله تعالى أن يترك الدنيا وشألها بل يرى أن الجمع بين الدنيا والآخرة أمر ميسور كلما جعلت الدنيا وسيلة إلى الآخرة لأنه يتلو قول الله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاق (٢٠٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَقِيَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٠٠) .

وليس من عقيدته أن لا يقدر على خدمة الله والمال وأنه يعسر أن يدخل غني ملكوت السماوات وأن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني ملكوت السماوات.

ليس من اعتقاده شيء من هذا لأنه يتلو قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْمَايَكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾. ويروي قوله ﷺ: "نعم المال الصالح للرجل الصالح"، أن وقوله ﷺ: الليد العليا خير من الليد السفلى "، أن وقوله: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس"، أن ويعلم أن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير كانوا من أوسع الناس ثروة وكان لعبد الله بن المبارك مال كثير ومثله الليث بن سعد وسفيان وكان له رأس مال ويقول: "لولا هذا لتمندل بنا هؤلاء".

خاتمة: ^^

هذه جملة من عقائد الإسلام وتعاليمه القيمة مؤيدة بكتاب الله وسنة رسوله على والمنصف يقيم الوزن بالقسط ويقيس بها عقائد وتعاليم بعض الملل

⁷⁸ قلت: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن عمرو بن العاص، ج٢ ص٤٤٦ رقم ١٢٠٠ مكتبة الرشد، الرياض ط١ سنة ٢٠٠٣م.

⁷⁹ قلت: رواه البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام ، ينظر ج١ ص١٧٦

المام البخاري في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص، ينظر ج ا 80

⁸¹ **قلت**: هذه إضافة غير موجودة في الأصل.

الأخرى ثم يحكم بالعدل بينهما، فتكون الغاية التي ينتهي إليها مطمئن القلب: أن لا خطر يهدد أحدا من الناس، ولا مصلحة من المصالح العامة والخاصة، أن تبقى الحكومة الإسلامية على صبغتها الحقيقية آخذة بزمام السلطتين الدينية والمدنية بل الخير كل الخير أن تبقى على جمعها الحميد، وقياسها على بعض الحكومات المسيحية التي فرقت بين السلطتين قياس ليس له من الحق جامع بل الفارق بيّن كفلق الصبح.

وحسبنا الله ونعم الوكيل وهو يقول الحق ويهدي السبيل.



علماء الزيتونة والدولة الإسلامية

لياسين بن علي

$^{\Lambda}$ علماء الزيتونة والدولة الإسلامية

مقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أثارت الصحوة الإسلامية في تونس جملة من القضايا كانت من قبل معدودة ضمن المحرّمات، ومنها مسألة الدولة الإسلامية، وفصل الدين عن الدولة، وتطبيق الشريعة. وإذا نظرنا إلى الرأي العام المسيطر على الشارع التونسي، وحدنا ميلا لدى أغلب الناس إلى تحكيم الشريعة باعتبار الإسلام منهج حياة يشمل من الأحكام ما يكفي لمعالجة مسائل الاقتصاد والاحتماع والسياسة والحكم وغير ذلك. فأغلب الناس ينظرون إلى الإسلام كدين ودولة، وعقيدة ينبثق عنها نظام. ولمقاومة هذا الصحوة الإسلامية التي سيّست الإسلام، انبرى جمع من الناس في تفنيد هذه الرؤية بزعمهم أن الدعوة إلى دولة إسلامية تحكم الشرع دعوة دخيلة على المجتمع التونسي، وأنما نتاج حركة أصولية متطرّفة تخالف عاداتنا وتقاليدنا، وتضادد خصوصيات تونس الوسطية المعتدلة التي عبّرت عنها الزيتونة من خلال أعلامها وشيوخها. والمعنى، أنّ الزيتونة عند

⁸² سبق نشر هذا البحث في مجلة الزيتونة الالكترونية بتاريخ ٠٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ، وقد رأيت إلحاقه بكتاب "فصل الدين عن الحكومة" لتتميم الفائدة. هذا، وقد قمت بالنظر فيه من حديد فحذفت وزدت.

هؤلاء تمثّل تيار الإسلام الوسطي المعتدل الذي لم يسيّس الإسلام، ولم يتحدّث عن خلافة، ولم يتطرّق أبدا إلى مسألة إقامة دولة إسلامية تطبّق شرع الله. هذا زعمهم، وسأثبت لك هنا بطلانه من خلال أقوال علماء الزيتونة في اللائكية (العلمانية)، وتطبيق الشريعة، والدولة الإسلامية. وإليك البيان:

اتفاق علماء الإسلام ومنهم علماء الزيتونة على أن مرجعية الدستور الكتاب والسنة:

- نشرت المحلّة الزيتونية (م٩ ج٢ لسنة ١٩٥٥م) محضرا هاما عنوانه: "احتماع كبار علماء الإسلام في مكة لتقرير ما يلزم اتخاذه لإصلاح الشعوب الإسلامية"، ومما جاء فيه: "قصد صباح يوم ٢ ذي الحجة الحرام عام ١٣٧٣ أصحاب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد العزيز جعيط شيخ الإسلام المالكي بتونس، والشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق وعضو جماعة كبار العلماء، والشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي الأستاذ بجامع الزيتونة إلى دار صاحب السماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأكبر للمملكة العربية السعودية لزيارته وتوثيق عرى المودة... ومما اتفقت عليه الكلمة في هذا الاجتماع أنّ الأساس الأول الذي يجب أن يكون دستور الحكومات الإسلامية عامة ومرجعها في مختلف الشؤون هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله أن فيهما وحدهما النجاة من الشرور والفوز بالخير، وفيهما ما يكفل سعادة الفرد والأمة. ففيهما أصول الحكم العادل لمن شاء أن يستقيم وقواعد السياسة الراشدة والمعاملات المالية السليمة من جراثيم الربا الفتاكة

والفساد الذريع. وفيهما أسس الفضائل الاحتماعية وحقوق الفرد والجامعة والواجبات على كل منهما".

- وجاء في المجلة الزيتونية (م٩ ج٨ لسنة ٥٩٥م، ص٥١٥) لائحة سياسية ذكر فيها ما يلي: "إن المؤتمر القومي الزيتوني الثالث المنعقد بالحي الزيتوني في ربيع الأول أيام ١٧/١٦/١ وفي ٣/٢/١ نوفمبر ١٩٥٥-١٩٥٥ يمجد كفاح الشعب التونسي ويفخر بتضحيات أبنائه في سبيل الوطن ويترحم بخشوع على الذين سقطوا في الميدان وهم يشقون الطريق من أحل سيادة الشعب واستقلاله ويطالب بأن يكون الدستور المستقبل للبلاد إسلاميا لدولة إسلامية".

موقف علماء الزيتونة من اللائكية والدولة الإسلامية وتطبيق الشريعة:

💠 رأي الشيخ محمد العزيز جعيّط (ت١٩٧٠م)

- نشرت المجلة الزيتونية (م٩ ج٦ لسنة ١٩٥٥م) خطبة منبرية للشيخ محمد العزيز جعيّط ألقاها بجامع الحلق، ومما ورد فيها قوله رحمه الله: "فبالدين فتح سلفنا الصالح الأمصار وتركوا حالد الآثار. وأسسوا الدول العظام في غابر الأعصار. وبمخالفة الدين باعوا القوة بالضعف والعزة بالصغار. وصاروا أذلاء في عقر دارهم فهيمن عليهم أهل الكفر ويولو لهم أشد الاحتقار. ويفتنو لهم في ينهم بأنواع من الخدع والمكر العظيم الأحطار. فأو هموهم أن الحرية العظيمة

الأنصار. المحبوبة إلى النفوس الكبار. لا تتحقّق إلا بانطلاق من قيود الدين في الأقوال والأعمال والأفكار. ولقنوا النشأ هذه العقيدة المغطاة بأستار. وأطلقوا على ذلك اسم اللائكية الكثيرة الأوزار. فنشأ ما تشاهدونه في هذا الجيل من أنواع الاستهتار. والتجاهر بالفواحش الكبار، كشرب الخمر وتعاطي القمار، ومعاشرة النساء لقضاء الأوطار، من غير عقد شرعي يذود العار. فتنبهوا رحمكم الله إلى أنّ اللائكية تخالف الدين في الإيراد والإصدار. ولا تغتروا بمن يلبّس عليكم أمر دينكم ويدّعي ألها لا تخالف الدين إذا عرضت على محك الاحتبار. فإن ذلكم من زور القول وكذب الأخبار".

- ونشرت المجلة الزيتونية (م ٩ ج ١ لسنة ١٩٥٥م) مقالا للشيخ بعنوان: "الإسلام دين ودولة وقومية"، ومما جاء فيه قوله رحمه الله: "الدين الإسلامي رحب الساحة ممتد الأطراف لا ينحصر في نطاق الاعتقادات والعبادات بل يتناول بنظره ما يحتاج إليه الفرد والجماعة والدولة من النظم والقوانين. ويتعيّن على الأمة الإسلامية أن تكون نظمها على تعدد أنواعها مستمدة من دينها منضوية تحت لوائه غير خارجة عما عينه وأصله... فجميع ما ثبت بالكتاب أو السنة مما يتعلق بالنظم والأحكام على تعدد أنواعها لا يسوغ للمسلم بحال أن يثور عليه وينبذ طاعته بله مناهضته والسعي في تعويضه بقوانين لا تساير أصوله ولا تشايع قواعده... والدين الإسلامي وإن أوجب على الشعوب الإسلامية إقامة حكومة تحمي حماها وتذود عنها يد الاعتداء وتحفظ مصالحها وتوجهها التوجيه الحسن وتسهر عما يكفل تقدمها ورقيها في الميدان العلمي والاقتصادي والاجتماعي كما يدل عليه حديث "من مات

وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"، وأوجب على الشعوب الإسلامية طاعة حكوماتها والانقياد إليها والدفاع عنها، لكنه لم يطلق العنان للحكومة في التصرف كيف شاءت وعلى حسب هواها بل أوجب أن يكون تصرفها جاريا على الأوضاع الدينية لتتسنى طاعتها... ومما يزيد ما تقدّم إيضاحا أنّ المسلم إذا لم يبح له الخروج عن سلطان الدين، ويعدّ امتناعه من قبول سلطة الدين عليه بالأمر والنهي موجبا لخروجه عن حظيرة الإسلام ولفصله عن أمس الناس به صلة وأقواهم به رابطة من المسلمين فلا يرث مسلما ولا يرثه مسلم ولا يدفن في مقابر المسلمين وتبين منه زوجته، فكيف يقبل أن تكون الحكومة غير خاضعة لسلطان الدين وهل الحكومة إلا مجموع الأفراد؟ وكيف يمكن أن يعتني الدين بالعباد منفردين فيأمرهم وينهاهم ويحتم عليهم الخضوع لأوامره ونواهيه ويهمل أمورهم في شكل الدولة مع ألها أهم وما الفرق بين حكومة لا تتقيد بأوامر الدين ونواهيه وبين حكومة أحنبية لا تدين بالدين الإسلامي ؟...".

- ونشرت المجلة الزيتونية (م٩ج٤ لسنة ٥٥٥م) مقالا للشيخ بعنوان: "الشورى والإسلام"، ومما حاء فيه قوله رحمه الله مبيّنا ما يستشار فيه، وهو: "كلّ ما يرجى منه خير للصالح العام سواء أكان اقتصاديا أو اجتماعيا أو قضائيا مما لم يرد فيه نص شرعي بالنفي أو الإثبات. فأما ما فصّل فيه الشارع القول فإنّه لا يصح تجاوزه وتعدّي حدوده، وهذا معنى قوله يستشيرون أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره. فمثل كون الدولة الإسلامية تؤسس نظمها على مبادي

الدين الإسلامي لا يصح أن يكون مجالا للبحث والاستشارة، ويذكر ذلك في الدساتير الإسلامية كقاعدة كلّية يرجع إليها عند النظر في الجزئيات...".

- ونشرت المجلة الزيتونية (م٩ ج٤ لسنة ١٩٥٥م، ص٢١٩) خطابا ألقاه الشيخ أمام الملك محمد الأمين الأول يوم عيد الأضحى المبارك أنكر فيه على من تحدثه نفسه إمكان قيام دستور لائكي في تونس، ومما جاء فيه قوله رحمه الله: "وبما أننا أمة إسلامية تفخر بدينها وتعتز بانتسابها إليه. وتعتقد أن سعادها رهينة التمسك بتعاليمه ومباديه. فإنا نعلن عن إنكارنا ومقاومتنا لإقحام اللائكية فيما عسى أن يحدث من نظم لهذا البلد الذي خلقنا من تربته وطبعنا على محبته وأخلصنا لله في حدمته. ونسجل أمام هذا الجمع الرهيب أن إهمال التنصيص في دستوره على أن حكومته إسلامية تدين بالإسلام، بله التسجيل بأنها لائكية النظام، باعث قوي على التفرق والانقسام، وقطع حبل الوئام، ومثير لفتنة مشتعلة شديدة الاضطرام لا يعلم غايتها إلا الملك العلام، زيادة عن كونه سبة يسم هذا البلد بطابع معرة لا يمحوها كرّ الليالي والأيام... وهل من شكر نعمة الاستقلال تنكرنا لديننا الذي هو مقوم ذاتنا، وحافظ حياتنا. فليحذر المسئولون من مغبة الاندفاع في تيار التقليد، ولنذكر جميعا أنه يهون على المسلم أن تصاب نفسه ويسلم له دينه الجيد".

💠 رأي الشيخ محمد المختار بن محمود (ت١٩٧٣م)

- نشرت المجلة الزيتونية (م ١ ج ١٠ لسنة ١٩٣٧م) مقالا للشيخ محمد المختار بن محمود رحمه الله بعنوان "حكم الله في التجنيس"، ومما جاء فيه قوله: "يكون الإنسان مسلما يعمل بالإسلام، ويهتدي بهديه ويأتمر بما جاء به، فيتعلق غرضه بالانسلاخ عن الجنسية الإسلامية -والعياذ بالله- لغرض أدبي سافل أو مادي زائل، فيعتنق جنسية دولة من الدول الأجنبية التي تدين بالمسيحية وتعمل بالقوانين الوضعية، فيصير معتبرا كفرد من أفرادها، ويلتزم في (عقدة التجنيس) بالانسلاخ عن أحكام الشريعة الإسلامية وعن العمل بمقتضاها، ويلتزم في مقابلة ذلك بالعمل بقوانين تلك الدولة التي تجنس بجنسيتها سواء في أحواله الشخصية أو في المعاملات أو في العقود والالتزامات أو في جميع الجزئيات، فيكون بذلك قد نبذ الإسلام وانسلخ عنه، ودخل في الكفر راضيا مختارا. ويترتب على ذلك تغيير في أحواله من جميع النواحي، يطلق امرأته فيكون طلاقه غير نافذ ويجبر قانونا على البقاء معها والإنفاق عليها، ويموت فتقسم تركته على غير الفريضة الشرعية، ويصير مجبورا على التحاكم إلى غير قضاة الشرع، وقبل أن يمضى على عقدة التجنيس يكون عالما بجميع ذلك مطلعا عليه... ولقد بيّنا فيما سبق صورة التجنيس وما يشتمل عليه من الالتزام بنبذ العمل بالشرع والتقاضي لدى غير قضاة الشرع، والامتناع من التحاكم لديهم. وبعض ذلك موجب للارتداد فضلا عن جميعه، فحكم الله في المتجنس أنه مرتد، يعامل معاملة المرتدين وتنطبق عليه جميع أحكامهم. وذلك لأن حقيقة المرتد هو الراجع عن دين الإسلام كما عرفه في فتح القدير، والرجوع عن الإسلام يكون بأمور كثيرة ضبطها في الفتاوي البزازية وفي الفتاوي الهندية في تسعة أنواع، وفرعا على كل نوع منها فروعا كثيرة. ومن تتبع كتب الفقه وأمعن فيها النظر وقف على عدة فروع تدل على كون المتجنس مرتدا. والمجال لا يتسع لنقل جميع ما وقفا عليه من الفروع فنقتصر منها على ما هو صريح في هذا الباب. الفرع الأول: قال في الخيرية: سئل عن رجل قال لا أعمل بالشرع وإنما أعمل بدعائم العرب. فأحاب بأنه إذا قال ذلك لاعتقاد عدم حقية الشرع أو استخفافا فلا ريب في كفره بإجماع المسلمين اهـ (صفحة ١٠٦ طبع بولاق من باب المرتدين) ومعلوم أن المتجنس لا يعمل بالشرع وإذا لم يكن يعتقد عدم حقيته فعلى الأقل يحكم عليه بأنه مستخف به وإلا لما استبدله بغيره...".

و نشرت المجلة الزيتونية (م١ج٣ لسنة ١٩٣٦م) مقالا للشيخ رحمه الله بعنوان: "أشدّ الناس ضررا على الدين أعداؤه الذين يعملون ضده وهم ينتسبون إليه"، ومما ورد فيه قوله: "... العاملون على إفساد الدين قد اختلفت مشارهم واشتبهت حالاتمم، ولقد تتبعت أثارهم واستقصيت أنباءهم وأخبارهم، فوجدتهم على ثلاثة أصناف: الصنف الأول، من يتجاهرون بالعبث بالدين وتعاليمه، فتراهم يزدرون بمقررات الشريعة وقواعدها وأحكامها، ويتظاهرون بالانتقاد عليها. يعمد الواحد منهم إلى حكم صريح من أحكام القرآن فيطعن فيه، ويقول: هو تشريع منظور فيه إلى زمن خاص كان يتناسب مع وقت نزوله، أما الآن فلا يمكن أن يعمل به كأن يقول: إن مشروعية جعل حظ الذكر ما للأنثيين في الميراث إنما يصلح العمل به عندما كانت الأنثى غير مطالبة بأن تقوم بشيء من تكاليف الحياة، أما الآن ونحن نريد أن يكون لها من التكاليف مثل ما للرجل فينبغي أن نسوي بينهما في نريد أن يكون لها من التكاليف مثل ما للرجل فينبغي أن نسوي بينهما في

الميراث. وهذا الصنف مشرك بالله ورسوله. الصنف الثاني، من يتظاهرون بالتدين والتعصب للدين ولكنهم يضمرون له شرا، فإذا أراد الواحد منهم أن يقوم بدعاية ابتدأ دعايته بالانتصار للدين والدفاع عنه حتى إذا استوثق منك أنك ألنت له جانبك وأطمأن إليه قلبك، أخذ يقول لك: هذا الحكم لا ينبغي إبقاؤه على ما هو عليه، أو لا ينبغي أن نصرح به أمام غيرنا من الأمم الراقية حتى لا نكون سخرية عندها. وهكذا يأخذ في هدم ما لا يوافق هواه من أحكام الإسلام. يعرض عليك مثلا مسألة الربا فيقول لك: إن نظام الحياة الحاضرة متوقف على التعامل بالربا وعليه فما جاء من النصوص في تحريمه منظور فيه إلى ظروف خاصة كانت تقتضيه أما الآن فلا... وهذا الصنف أخطر من الذي قبله... الصنف الثالث، من يعملون لتعطيل شعائر الدين متظاهرين بمقاومة البدع المحدثة فيه...".

أقول: رحم الله الشيخ، فكأنه يتحدّث عن زمننا هذا وأصناف الناس في مجتمعنا.

- ونشرت المجلة الزيتونية (م ا ج ٨ لسنة ١٩٣٧م) مقالا للشيخ رحمه الله عبر فيه عن حزنه الشديد لما آلت إليه أوضاع المسلمين من ضعف بعد تفرقهم وضياع دولتهم، دولة الخلافة. ومما جاء في المقال الذي نشر بعنوان: "سيف الإسلام يعطى لحامي الإسلام"، قوله: "مهلا أيها المسلمون إنّ الإسلام اليوم لا سيف له - نقول هذا والأسف يغمرنا من كل جانب- إذ لو كان للإسلام سيف لكان له من القوة والعزة ما يكون حافظا له عن أن يقع في أيدي من لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة... فيا لله لهذا الإسلام الذي وصل

به ضعف بنيه وتغلب الغير عليهم إلى أن يعبث به إلى هذا الحد. أين المؤسس الأعظم لهذه الشريعة عليه؟ أين خلفاؤه الراشدون؟ أين الخلفاء من بني أمية وبني العباس في المشرق والمغرب؟ أين ملوك الإسلام على احتلاف العصور والأزمان؟ أينكم يا خلفاء بني عثمان، يا من رفعتم شأن الإسلام قرونا متطاولة ودافعتم عنه بأموالكم وجنودكم وكنتم في صراع متواصل ونزاع لا ينقطع مع دول تألبت عليكم وأحكمت وضع البرامج لمحق اسمكم من الوجود، فكنتم متغلبين حينا ومغلوبين أحيانا، ثم جاء رجل من صغار جندكم وأتباعكم تربي في نعمائكم [يقصد كمال أتاتورك] وارتفع ذكره تحت لوائكم، فشفى صدور أعدائكم ونكل بكم أشد تنكيل، وأنكر جميلكم وطمس مآثركم وشتت شملكم وشرد حليفتكم وحلفكم في أنحاء الأرض، فالهار بذلك آخر معقل من معاقل الإسلام، واندك آخر حصن من حصونه، واضمحلت تلك القوة المعنوية وذلك الإجلال الإلهى العظيم الذي كان يحسّ به كلّ مسلم، وكان يتجدد ذكره في كل يوم جمعة عندما تضجّ جوامع المسلمين بدعاء الأيمة للخليفة الأعظم. أين هؤ لاء جميعا؟

أتى على الكل أمر لا مرد له ... حتى قضوا فكان القوم ما كانوا وصار ما كان من ملك ومن ملك ... كما حكى عن خيال الطيف وسنان فجائع الدهر أنواع منوعة ... وللزمان مسرات وأحزان وللحوادث سلوان يسهلها ... وما لما حلّ بالإسلام سلوان

اللهم لا حامي للإسلام إلا أنت تباركت قدرتك وحلّت عظمتك... إن للإسلام ربا يحميه. وأبناء لو عملوا بما وضعه لهم الإسلام من قواعد، وما سنه لهم من شرائع، ولو دخل الإسلام في قلوبهم حقيقة وتغلغل في ضمائرهم، لبقيت للإسلام صولته ومهابته، ولبقي اسمه تخرّ له الجبابرة وهترّ عند ذكره القياصرة، ولكنهم فرطوا في جميع ما جاء به الإسلام من قواعد لتنظيم الحياة...".

💠 رأي الشيخ عبد الرحمان خليف (ت٢٠٠٦م)

نشرت صحيفة المستقبل لسان حركة الديمقراطيين الاشتراكيين (في عددها ٢١١ بتاريخ ٥٠٨/٠٢/٥م) مقالا لزياد كريشان عنوانه "في الدولة الدينية"، وقد ردّ عليه الشيخ عبد الرحمان خليف رحمه الله ردّا مفصلا تجده على الصفحة الرسمية للشيخ، فراجعه إن شئت. ومما جاء فيه:

- قوله رحمه الله: "يرى حضرة السيد زياد كريشان أن لا وجود للدولة الإسلامية في حياة الرسول الله ... وينبغي أن تعلم —يا سيد كريشان - أنّ الإسلام قوّض النظام القبلي الجاهلي فحوّله من غرور طائش إلى اعتدال ثاقب رصين. وقوانين شريعة الإسلام التي برزت في فجر الدولة الرسولية أشهر من الشمس، ولعلك في حاجة إلى المعرفة نماذج منها لتدرك أن دولة الرسول الم تكن امتدادا للنظام القبلي، ولكنها نظام مغاير ذو خصائص متميّزة سواء أكانت سياسية أم احتماعية أم عسكرية أم ثقافية".

- وقوله رحمه الله: "يرى السيد كريشان أن كلمة حكم في عصر الرسول الله تعني الدولة ومن باب أولى منهاجا خاصا في تسييرها بل تعني كلمة حكم قاعدة أخلاقية دينية اشتقاقا من حكمة (هكذا!) على الأفراد والمجتمع احترامها. اسمع - يا سيد كريشان - ما يقول الله في هذه القضية (إنّ الله يأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (النساء ٥٨) أفهذا مجرد حكمة كما ترى؟ أو هو قاعدة لسياسة الحكم بين الناس؟".

- وقوله رحمه الله: "إنّ العلمانية ما هي إلا نزعة أوربية ظهرت لمقاومة الأوهام والخرافات، لكن المجتمع الذي تتمثّل فيه تعاليم الإسلام بحقّ هو مجتمع بعيد عن الخرافات، وإذا كانت إحدى طبقاته تتأثر بالخرافات فما ذلك إلا من جهلها بالإسلام".

♦ رأي الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور (ت١٩٧٠م)

قال الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور (في روح الحضارة الإسلامية، ص٧٧- ٧٧): "والأمة الإسلامية وإن نالها شيء عظيم في عقيدتها، من حيث الجوهر أو من حيث التصريف، فإنها لم تزايلها بتاتا، ولم تنقطع عنها، ومع ذلك فإن حضارتها قد آلت إلى ما آلت إليه. وهذا راجع إلى موقع العقيدة الدينية من المقومات لكيان الأمة، فإن موقع العقيدة الدينية من مقومات الكيان

الاجتماعي للأمة الإسلامية، باعتبارها مجتمعا دينيا بالمعنى الأخص، وهو موقع رئيس جوهري، كان فيه الدين العامل الأول المباشر لصنع المجتمع، وكان هو الحافز لنهضته الفكرية، والممهد له طريق الاتصال بما أنتجت الأفكار والصنائع، فبالدين فكّر، وبالدين تحضّر، وبالدين أنتج آثار حضارته، وبالدين أقام الدولة الصائنة للمجتمع وحضارته... فكان الإلف والانسجام بين الحضارة، وبين الشخصية الإسلامية، آتيا مما خلع الدين من روحه على الحضارة، وما رجع من فنون الحضارة إلى روح الدين. فكان الذي حدث في العقيدة الدينية قاضيا بتضعضع الحضارة، إنما هو انكماش صدّها عن أن تخلع من روحها على الحضارة، فأصبحت الحضارة خائرة حائرة، جامدة، لا تتقدّم. وما كان ذلك الانكماش إلا أثرا من آثار الضعف الذي أصاب العقيدة في جوهرها... فنستطيع أن نقول إن الإرادة الاعتقادية البناءة هي التي خارت وضعفت، فأصبحت الأوضاع الاجتماعية والآثار المدنية تصدر عن غير ما كانت تصدر عنه، فصارت هي في واد، والعقيدة الدينية في واد. وبقي المسلم وفيًّا لعقيدته الدينية غيورا عليها من جهة، متقبلا لحياته العملية مطمئنا إلى واقعها من جهة أخرى، حتى أصبح المبدأ النظري والواقع العملي عنده متباينين، فسقطت في نفسه مترلة الحياة العملية التي يحياها باعتبار أنها مباينة لدينه الكريم، يتلقاها تلقى المستهتر، يعرف الشرّ ويعيش به، فهانت نفسه أيضا في نظره، لأنها تعيش أسيرة لحياة الشرّ، لا تستطيع أن تغيّره، ولا أن تتنحى عنه، وتولدّت عن ذلك العقدة النفسية الخطيرة، عقدة الشعور بالنقص الذاتي، وعقدة اليأس من استقامة الحقيقة الدينية، وعقدة الإلف بحياة الشرّ، مع موت الوازع الذي يصدّ عنها، وتولدّت من ذلك نظرية تفكيك الدين عن

الدنيا، باعتبار أن الدين حيّر غير واقع، والدنيا شرّ واقع، وأنّ العبد المسلم يحمل بين جنبيه دينا لا يؤثر فيه إلاّ لماما، ويعيش في دنيا لا يعرف فيها إلا كل ما يبعد عن الدين".

💠 رأي الشيخ محمد الهادي ابن القاضي (ت١٩٧٩م)

نشرت المجلة الزيتونية (م٩ج٥ لسنة ٥٥٥م) خطبة منبرية للشيخ محمد الهادي ابن القاضي عنوالها: "الإسلام يقيم دولة العدل"، ومما جاء فيها قوله رحمه الله: "أقامت الشريعة الإسلامية هيكل الأمة على أساس التعاون والتناصح وهدمت كل أسباب الفرقة والشقاق والتباغض والتعادي، وذلك لا يكون إلا بالتشاور في الحق وإقامة صرح الشورى في المهمات العامة، على أن لا ننسى أننا أمة إسلامية في الحكم والوضع والنظام واللغة والتاريخ، وإننا لا نرضى بإسلاميتنا بديلا. ففي ذلك سعادتنا ومجدنا وفخرنا وعزنا، وعلى ذلك نموت ونحي، وبذلك نلاقي ربنا يوم البعث والنشور، ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه. أيها المسلمون اعتبروا بما كان لدولة الإسلام من العز الذي لا يداني والسلطان الذي لا يضاهي فقهروا الجبابرة ودوحوا دولة الأكاسرة، وملكوا مشارق الأرض و مغار كما...".

💠 رأي الشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي (ت١٩٧٨م)

نشرت المجلة الزيتونية (م٩ ج٥ لسنة ٥٥٥م) مقالا للشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي عنوانه: "الشريعة الإسلامية والنظم الاجتماعية"، ومما جاء فيه قوله رحمه الله: "نجد في القديم والحديث أحكاما لمسائل لا عهد للمسلمين الأولين بها، ولم تكن لها أحكام منصوص عليها، فاستنبط لها علماء الإسلام أحكاما وهي تدخل الآن في ضمن الأحكام الشرعية لانطباق الأصول العامة أو أحكام نظائرها عليها، وقد أفردت مسائل ذات أهمية في نظام الدولة أو نظام الحرب أو نظام المعاهدات بين الدول أو نظام مالية الدولة أو نظام المواطن الذي يدين بغير دين الإسلام بالتأليف، وصنفت فيها تصانيف معتبرة حرجت فيها الأحكام الإسلامية التي تطبق عليها، وبذلك أمكن للمسلمين أن يقيموا دولة الإسلام منذ العصور الأولى وسايروا تطورات العصور وحكموا في الأبيض والأصفر والأسود بتعاليم الإسلام إلى أن اصطدموا بالأوضاع الأوروبية الحديثة فقامت المشكلة الكبرى أما العالم الإسلامي... فقام من كل قطر مذهبان مختلفان: أحدهما يرى حصر الدين في العلاقة التي بين العبد وربه، وبعبارة أخرى حصره في العبادات، ويمكن أن يلحق بذلك الأحوال الشخصية عند البعض من أهل هذا المذهب، وأما ما سوى ذلك من أحوال الدولة ونظام الحكم والقوانين فهذا الباب يقتبس من أوربا وينقل ما عندها ويطبق على البلاد الإسلامية وعلى هذا الأساس يفصل بين الدين والدولة كما فصلت أوربا بينهما، ويكون المشرعون علماء تعلموا في أوروبا علم الحقوق وجردوا العقل من القيود التي تقيده فيحكمون العقل ويشرعون ويقتبسون ويحاذون النظم العصرية والأعراف والأوضاع من غير التفات إلى التشريع الإسلامي ومقاصد الشريعة ومراميها... والمذهب الثابي يرى أن التشريع

الإسلامي عنصر صالح يحمل بين ثناياه المرونة الكافية، فشريعة الإسلام صالحة لهذا العصر كما كانت صالحة في العصور الأولى، وما طرأ من انحلال لا تتحمله الشريعة وأحكامها بل هو من جراء عدم تطبيقها والخروج على بعض أحكامها فحصل ما حصل. وأساس التعاليم الإسلامية عدم التفرقة بين الدين والدولة، وقيام المدنية الغربية الحديثة على فصل الدين عن الدولة. وقد ساعد أهل أروبا على ذلك أن غالبهم يدين بالمسيحية وهي عندهم دين لم يتعرض لشؤون الدنيا وبهذا الاعتبار فصلوا شؤون الدولة عن الكنيسة وأقاموا دائرة أحرى للدولة وشؤونها. إنَّ هذا النظام قد بان فساده للعيان بما حصل من تناحر وحروب وفساد في الأخلاق وانحلال الروابط التي عليها مدار السعادة المنشودة والكمال الإنساني. والرأى الأسد أن لا نندمج في المجتمع الأوروبي وأن لا ندعو إلى وطنية ضيقة وقوميات محددة، وإنما إلى عالم إسلامي حرّ يطمح في تعميم مبادي الإسلام الصحيحة لكل الإنسانية المنحرفة، وإقامة إصلاحات نافعة على أساس نظريان الإسلام ومباديه الفضلي، والرجوع بالمسلمين حكومات وأفراد إلى أحكامه وتشريعاته...".

💠 رأي شيخ الإسلام محمد بن الطيب عباس (ت١٩٧٩م)

ترأس الشيخ محمد عباس رحمه الله المؤتمر القومي الزيتوني الثالث المنعقد بالحي الزيتوني في ربيع الأول أيام ١٧/١٦/١ وفي ٣/٢/١ نوفمبر ١٣٧٥هـــ ٥٩٥٩م. وقد ألقى الشيخ في المؤتمر خطاب الافتتاح، ومما جاء فيه قوله رحمه الله (كما نشرته المجلة الزيتونية م٩ج٨ لسنة ١٩٥٥م): "أهيب بحكومتنا

التونسية أن يقع الإصغاء إلى ما سيتمخض عنه المؤتمر من مقررات ولوائح، وأن تدرس بعين يقظة وقلب واع في اتجاه إسلامي صميم، فإن من أظهر ميزات الحكومة الرشيدة في نظر التشريع الإسلامي – وأخذت به جل الحكومات المتحضرة في عصرنا الحاضر – الأخذ بمبدأ المشورة وعدم ارتجال الأمور ارتجالا بل عليها أن تنظر بعين الاعتبار إلى ما قدم إليها من الجهات المختصة وبذلك يتحقق التعاون على إسعاد الأمة والبلاد. ومن أوكد الواجبات على الحكومات الإسلامية بالخصوص أن تتحرى عقيدة الأمة فيما تسنه من قوانين ونظم لضبط أحوال الرعية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميعهم في كل الشؤون، فلا تصدرها إلا عن روح إسلامية، فإن في سماحة الإسلام وسهولة تعاليمه واتساع قواعده ما صلح ويصلح لمسايرة الحضارات المتفاوتة في مختلف العصور".

💠 رأي الشيخ محمد البشير النيفر (ت١٩٧٤م)

نشرت مجلة الزيتونة (م٩ج٥و٦ لسنة ١٩٥٥م) مقالا للعلامة الشيخ محمد البشير النيفر رحمه الله عنوانه: "فصل الدين عن الحكومة"، بيّن فيه بطلان فكرة اللائكية، وأثبت فيه أنّ الإسلام دين ودولة. ومما جاء في المقال:

قوله رحمه الله: "الأمر في شريعة نبينا الله أوضح وأظهر، فهو لله خليفة ورسول، وقد خاطبه الله بقوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ ﴾. وكانت حكومات الإسلام على عهد الخلفاء والملوك تجري على هذا الصراط المستقيم، وقد قال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته

التي ألقاها إذ توفى الله إليه رسوله على: "إنّ محمدا قد مات ولا بدّ لهذا الدين من يقوم به". ولم يفهم أحد من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين وأئمة مذاهبهم سلفا وخلفا من معنى الإمامة والإمارة إلا حكومة تتصل بالدين، وتقيم أحكامه العادلة. وقد قيل في تعريف الإمامة: ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي الخ. وقيل أيضا: رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي على. ومن أحسن ما قيل فيها قول حكيمنا الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به... وظل المسلمون بعد هذا لا يعرفون لهم حكومة إلا كثرة ما حدث فيهم من المذاهب والآراء حتى في الإمامة نفسها".

💠 رأي الشيخ محمد الخضر حسين (ت١٩٥٨م)

- قال الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله في كتاب "نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم وأصول الحكم" ص٢٥٦ (ضمن كتاب معركة الإسلام وأصول الحكم للدكتور محمد عمارة، دار الشروق ١٩٩٧م): "وقد شهد أولو العلم أنّ الإسلام قد رسم للسياسة خطة واسعة وسنّ لها نظما عامة... فصرفوا أنظارهم في دراسة تلك الخطة والتفقه في هاتيك النظم حيث كانت سياستهم العملية موصولة بها وقائمة على أسسها، ومن المؤلفات على هذا النمط كتاب "غياث الأمم" لإمام الحرمين، وكتاب "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن القيم، وكتاب "السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والراعية" لابن تيمية،

وكتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي، وكتاب "الأحكام السلطانية" للقاضي أبي يعلى... آثر المسلمون أن ينظروا إلى السياسة بمرآة الشريعة فترى كثيرا من رجال الدولة إذا حركوا أقلامهم في تحرير سياسي نفخوا فيه روحا من حكمة الشريعة وكسوه حلة من حلل آداها الوضاءة...".

- وقال رحمه الله ص٢٨٦: "الأحاديث الواردة في أغراض شتى وأسانيد مختلفة، وكلها تدور حول الإمام، فتبين مسئوليته وتأمر بالوفاء ببيعته وإطاعته وملازمته وقتل من يحاول الخروج عليه وتصف الأئمة وتفرق بين خيارهم وشرارهم، هذه الأحاديث إذا وقعت في يد مجتهد يتبصر في حكمة أمرها ولهيها ووصفها لا يتردد في أن نصب الإمام أمر حتم وشرع قائم ولا يصح أن يكون هذا الحق إلا من قبيل الواجب".

- وقال رحمه الله ص٢٨٩-٢٩: "يصور [أي علي عبد الرازق مؤلف كتاب الإسلام وأصول الحكم] الخلافة بعرش يجلس عليه مستبد غشوم، حواليه وحوش ضارية ورماح مسنونة وسيوف متصلة... يخترع المؤلف هذه الصورة المكروهة ويجعلها النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة. ثم يقول متبرئا منها: فليس بنا حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا، وإنما كانت الخلافة و لم تزل نكبة وينبوع شر وفساد. الخلافة حقيقة شرعية وأمر لا غنى للمسلمين عنه ماداموا يطمحون إلى عز مكين وحياة مستقلة... فالخلافة لا تزيد على ما يسمى دولة إلا أنها رابطة سياسية تجعل شعوبا مختلفي العناصر والقومية يولون وجوههم شطر رايتها بعاطفة من

أنفسهم واختيار. ومن هذه الجهة ينظر إليها بغاة الاستعمار بعين عابسة ويحاول الغرّ الذي ينخدع ببهرج آرائهم أن يطوي رايتها ويمحو أثرها".

- وقال رحمه الله ص٣٦١: "وأما اعتقاد العلماء قاطبة، بأنه عليه السلام كان رسولا نبيا ومشرعا سياسيا، فدليله إجماعهم على الاستدلال بأقضيته وأحكامه وسائر تصرفاته العائدة إلى شؤون الدولة... ومن ذهب إلى أن الرسول لم يكن مدبرا لشؤون السياسة فقد نبذ كتاب الله وراء ظهره وشاقق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين".

- وقال رحمه الله ص٣٦٦: "الإسلام عقيدة وشريعة ونظام اجتماعي، فهو بالنظر إلى أصول العقائد التي هي باب الإيمان به إنما يدعى إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، غذ لا يمكن لبشر أن يدخل في قلب بشر عقيدة إلا أن يقرلها بما يثبتها في النفس من برهان أو إقناع. وأما الشرائع والنظم الاجتماعية فإن التجربة في القديم والحديث دلت على ألها لا تقوم في أمة ولا يطرد نفاذها إلا أن تكون شدة البأس بجانبها والسيوف من ورائها، فلا بد للإسلام من دولة ذات شوكة لتقوم على إجراء هذه الشرائع والنظم وتحول بينها وبين قوم لا يبصرون".

- وقال رحمه الله ص٣٣٩: "من مقاصد الإسلام الأساسية أن تكون لأهله دولة ليس لمخالف عليها من سبيل، ولم يكن المقتضى لإقامة هذه الدولة ما يخطر على طلاب الملك من التباهى بالرياسة والتمتع بملاذ هذه الحياة، وإنما

يقصد الإسلام من تأسيس الدولة الإسلامية أمرين: أحدهما إجراء أحكامه العادلة ونظمه الكافلة بسعادة الحياة، إذ لا يقوم عليها بحق إلا من آمن بحكمتها وأشرب قلبه الغيرة على تنفيذها. ثانيهما الاحتفاظ بكرامة أوليائه وإعزاز جانبهم حتى لا يعيشوا تحت سلطة مخالف يدوس حقوقهم، ويرفع أبناء قومه أو ملته عليهم درجات".

- وقال رحمه الله ص٣٥٧: "فولاية الرسول الله كانت على القلوب ثم على الأحسام، وكانت ولاية هداية وتدبير لصالح الحياة، وكانت رياسة دينية وسياسية، وكلاهما من عند الله، ولا بعد بين السياسة والدين إلا في نظر قوم لا يكادون يفقهون حديثا".

- وقال رحمه الله ص٢٤٤: "فالشعوب الإسلامية لا تبلغ حريتها إلا أن تساس بقوانين ونظم يراعى فيها أصول شريعتها. وكلّ قوة تضرب عليها قوانين تخالف مقاصد دينها فهي حكومة مستبدة غير عادلة. فالذين ينقلون قوانين وضعها سكان رومة أو لندرة أو باريز أو برلين، ويحاولون إجراءها في بلاد شرقية كتونس أو مصر أو الشام، إنما هم قوم لا يدرون أن بين أيديهم قواعد شريعة تترل من أفق لا تدب فيه عناكب الخيال أو الضلال، وأن في هذه القواعد ما يحيط بمصالح الأمة حفظا، ويسير بها في سبيل المدنية الراقية عنقا فسيحا".

💠 رأي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٩٧٣م)

- قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله في كتاب "نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم" ص7: "وأي دليل على اعتبارهم الخلافة من قواعد الدين أعظم من اتفاق الصحابة عليه وهرعهم يوم وفاة النبي الله إلى ذلك من غير مخالف. على أنّ القرآن قد شرع أحكاما كثيرة ليست من الأفعال التي يقوم بها الواحد فتعيّن أن المخاطب بها ولاة الأمور نحو قوله (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الّتِي تَبْغِي)...".

- وقال رحمه الله ص١١-١٢: "إنّ الحالافة الإسلامية التي مسماها ما حددها به الإمام الرازي في النهاية بقوله: "هي خلافة شخص للرسول في إقامة الشرع وحفظ الملة على وجه يوجب إتباعه على كافة الناس" هي عبارة عن حكومة الأمة الإسلامية وهي ولاية ضرورية لحفظ الجامعة وإقامة دولة الإسلام على أصلها. ومما يجب علمه هنا أنّ الإسلام دين معضد بالدولة وأن دولته في ضمنه لأن امتزاج الدين بالدولة وكون مرجعهما واحدا هو ملاك قوام الدين ودوامه ومنتهى سعادة البشر في إتباعه حتى لا يحتاج الدين الذي هو مصلح البشر وي تأييده على الوقوف بأبواب غير بابه. والحلافة بهذا المعنى الحقيقي ليست لقبا يعطى لكبير ولا طريقا روحانيا يوصل الروح إلى عالم الملكوت، أو يربط النفوس في الدين بأسلاك نورانية بل هي خطة حقيقية تحمع الأمة الإسلامية تحت وقايتها بتدبير مصالحها والذب عن حوزةا".

- وقال رحمه الله ص٣٥: "... الخلافة بمعناها الحقيقي هي ركن ديني، بل هو الحافظ لأركان الدين كلّها".

- وقال رحمه الله في كتاب أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص١٣١٤: "فمن أجل ذلك كانت دعوة الإسلام تخالف ما سبقها مخالفة بينة من جهة كونه دينا عاما حيث استعد البشر إلى قبول دين عام، ومن جهة اتساع أصول دعوته بله فروعه. ومن جهة امتزاج الدين فيه مع الشريعة فضبط للأمة أحوال نظامها الاجتماعي في تصاريف الحياة كلها تكملة للنظام الديني الذي هيأ أفراد الناس للاتحاد والمعاشرة، ثم ألزم متبعي عقيدته وسلطانه أو متبعي سلطانه فقط [أي أهل الذمة] بإتباع ما خطط لهم من قوانين المعاملات. فاقتضى ذلك لا محالة أن يكون هذا الدين دولة لأنّ التشريع يتطلب تنفيذ قوانينه وذلك التنفيذ هو جماع معنى الدولة، وقد صرح به القرآن في مواضع كثيرة وبينه الرسول عليه السلام بالفعل...".

- وقال رحمه ص٢٠٠: "فإقامة حكومة عامة وخاصة للمسلمين أصل من أصول التشريع الإسلامي ثبت ذلك بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة بلغت مبلغ التواتر المعنوي. مما دعا الصحابة بعد وفاة النبي الإسراع بالتجمع والتفاوض لإقامة خلف عن الرسول في رعاية الأمة الإسلامية، فأجمع المهاجرون والأنصار يوم السقيفة على إقامة أبي بكر الصديق خليفة عن رسول الله للمسلمين. ولم يختلف المسلمون بعد ذلك في وجوب إقامة خليفة إلا شذوذا لا يعبأ بهم من بعض الخوارج وبعض المعتزلة نقضوا الإجماع. فلم تلتفت لهم الأبصار ولم تصغ لهم الأسماع. ولمكانة الخلافة في أصول الشريعة ألحقها علماء أصول الدين بمسائله، فكان من أبوابه الإمامة. قال إمام الحرمين


[أبو المعالي الجويني] في الإرشاد: (الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد، والخطر على من يجهل أصلا من أصول الدين)".

💠 رأي الشيخ محمد الصالح النيفر (ت٩٩٣م)

- قال الشيخ محمد الصالح النيفر رحمه الله (في مقال بعنوان "العلمانية" ضمن كتاب "من رواد الصحوة الإسلامية في تونس والجزائر ج٢: الشيخ محمد الصالح النيفر رؤى ومواقف، ص١٣٣"): "وانتهوا من كل ذلك إلى عناوين براقة أضفوا عليها صبغة «العلمية» ولونوها بالواقعية وزينوها بمساحيق من العدالة الاجتماعية، ونشطوا في الدعاية والنعيق لها في كل مكان وآن ظانين أن الشعب إذا لم يأخذ بما في الحين فإن مرور الأيام والمثابرة على الدعاية لها كفيلان بترسيخها في الأذهان. عناوين وأسماء - كاللائكية والحداثة والعلمانية والاشتراكية- خالية من كل مضمون إلا من مسايرة الأهواء والشهوات والحيوانية المطلقة إلى أبعد حدودها ونحن نعلم ويعلم الجميع أن هذه المبادئ والاتجاهات لم تعد على الإنسانية إلا بالوبال، من انتشار المسكرات والمخدرات، وتفكك العائلات وانحلال روابطها، وكثرة الاستيلاء على الأموال العمومية، وفقد الثقة والاحترام، حتى لقد أصبحت الألفة بين الحيوان أظهر من ألفة الإنسان لأحيه الإنسان. ولم يبق من دين يمكن أن ينقذ الإنسانية مما تتخبط فيه من جاهلية ونكوص إلى الوراء إلا دين الإسلام".

- وقال رحمه الله (في مقال بعنوان "الدين والسياسة" ضمن كتاب "من رواد الصحوة الإسلامية في تونس والجزائر ج7: الشيخ محمد الصالح النيفر رؤى ومواقف، ص٥٥): "إن إقامة الحكم الإسلامي من دون مؤاربة ولا ضعف يطبق قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ (آل عمران، عليه قوله تعالى طالع الدعوة إلى الخير إقامة حكم الله وبيان عدله وبشاشة نظامه حتى يرى الناس العدل عيانا يقوم في الأرض فتنعم الإنسانية والعدالة الاجتماعية بهذا القانون الإلهي مطبقا محميا...".

هذا ما تيسر لنا جمعه من أقوال علماء الزيتونة، ومن خلالها تبيّن لنا بوضوح إجماعهم على ردّ اللائكية، ودفاعهم عن الشريعة الإسلامية، وإقرارهم بوجوب تأسيس الدولة الإسلامية التي تطبّق الإسلام. نسأل الله عزّ وحلّ أن يكون قيام دولة الإسلام عن قريب.



من مراجع التحقيق

- الآداب الشرعية والمنح المرعية"، لابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت طبعة ٣ سنة ٩٩٩م، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام.
- ٢. "سراج الملوك"، لأبي بكر الطرطوشي، الدار المصرية اللبنانية، ط١ سنة
 ١٩٩٤م، بتحقيق محمد فتحى أبو بكر.
- ٣. "شرح نهج البلاغة"، لابن أبي الحديد، دار الجيل بيروت، ط٢ سنة
 ١٩٩٦م، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
 - ٤. "جمع الجوامع" للسيوطي، دار السعادة للطباعة، مصر ٢٠٠٥م.
- ه. "إكمال إكمال المعلم" لأبي عبد الله الأبي المالكي، ومعه "مكمّل إكمال الإكمال" لأبي عبد الله السنوسي، دار الكتب العلمية.
- ٦. "الأحكام السلطانية"، للماوردي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت ط١ سنة
 ١٩٨٩م، بتحقيق أحمد مبارك البغدادي.
- ٧. "السنن الكبرى"، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ سنة ١٩٩٤م،
 بتحقيق محمد عبد القادر عطا.
 - ٨. "صحيح مسلم"، دار طيبة، الرياض ط١ سنة ٢٠٠٦م.
 - ٩. "صحيح البخاري"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة سنة ١٩٥٣م.
- 1. "سنن الترمذي"، دار الغرب الإسلامي، ط۱ سنة ۱۹۹٦م، بتحقيق بشّار عواد معروف.
 - ١١. "المسند" لأحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة ط١ سنة ١٩٩٥م.

- 11. "المعجم الكبير"، لأبي القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية القاهرة، بتحقيق حمدي عبد الجيد السلفي.
- 17. "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، لعبد الرؤوف المناوي، دار الحديث-القاهرة.
- 14. "مسند الشهاب"، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ سنة ١٩٨٥م، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- ١٥. "السيرة النبوية" لابن هشام، دار الجيل، بيروت ط١ سنة ١٩٩١م، بتحقيق طه
 عبد الرءوف سعد.
- ۱٦. "تفسير ابن كثير"، دار طيبة، ط٢ سنة ١٩٩٩م، بتحقيق سامي بن محمد سلامة.
- 1۷. "تفسير القرطبي"، دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م، بتحقيق هشام سمير البخاري.
- 11. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" للسيوطي، مركز هجر للبحوث والدراسات- القاهرة، ط١ سنة ٢٠٠٣م، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ١٩. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، لنور الدين الهيثمي، طبعة دار الفكر بيروت
 ١٩٠٥م، بتحقيق عبد الله محمد الدرويش.
- ۲۰ "صحیح وضعیف تاریخ الطبري"، ، دار ابن کثیر، بیروت ط۱ سنة ۲۰۰۷م،
 بتحقیق محمد بن طاهر البرزنجی.
 - ٢١. "كتر العمال" للمتقى الهندي، مؤسسة الرسالة ط٥ سنة ١٩٨٥م.
- ٢٢. "الذخيرة" للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١ سنة ١٩٩٤م، بتحقيق محمد بوخبزة.